تقرير الأشباه
والنظائر
لزيرك زادة لمحمد بن محمد الحسيني

تقرير الأشباه والنظائر

لزين الدين محمد الحسيني

١ — ٩٢

۴۶۴

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اطلع على الضمائر والملجأ على تقرير الاشباه و
النظائر من مسائل مشتبهة الاصول مستغايرة الاحكام بحيث
يكاد يضل فيها الفحول من القضاة والحكام والصلوة
على من انزل عليه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر
من رموز الخطاب سيدنا ونبينا محمد المصطفى وآله
الغيا وصحبه الفضلا ومن تبعهم من العلماء الاتقيا
وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني محمد بن محمد
الحسيني المدعو بابن الناسي بتيسير زاده جعل الله التقى
زاده وافر حظوظهما في البر زخ وزاده وجعل الوالد
الحسيني وزاده ملاذ تحفى عليكم ايها الطالبان تفريق
المتشابهات من اعز المطالب طالما تعالكت في
سبيلها اولو الآراء وتصادمت دونها اعاسل الفضلا
فما كشف القناع منها الا واحد بعد واحد من الاكرمين
ثم انها وقعت ايادي سبا لغير موحوته الدهور وجزوه
حوته العصا الحين جمع انشتاتها وتنظم نثرها ومن فروعها
وحدد اطرافها وحسن سبكها وشيها حاتم الفضلاء
الفاخرة فائق نقبها مصر القاهرة زين ابن يحيى الحنفي
عامل الله بلطفه الخفي حتى جمع الاشباه والنظائر وسوق
بها على الاوائل والاخر وقدم عليها القواعد والاصول
ورتبها على الابواب والفصول واوردها على ابوابها
المشهورة ولا يخالف المعقول فصار جيدها كتابا لم يراله
نظير فحسن التقرير وملاحة التحرير فطالما تزينت عليه
الاعصار والطالبون من القرى والامصار يتهافتون
في تحصيله ولا يجدون الى حوزه السبيل حتى قرأ على
بعض الاخوان واكب على تحريره والاستغراق والتصوير الى ان حلبه

قوله

وهو استر ما يجري السترة والبيان وما اخطر بالذهن من زلة
قدم في معترك الاسنان وتقاعست عنه بقدر الامكان الى ان التمست
من فرسان هذا الميدان الذين اضطرابات المال يحنني عن
الاشتغال لو قوى في معترك المنايا وهزم العدايا ولعنا
فان استخرت الله تعالى في اتمام مرامي واصغاء كلامي فوجدته
بالقبول احرى بعد ما قدمت رجلا واخرت اخرى وابيت
عليه ارام مستعينا بالملك العلام ثم اذ بعد ما شرع في كتبه
على الطرائف والحواشي اراد ان يجمعه مستقلا لضوء قبس الاشباه
والنظائر فاستخار من الشغل والتحويل بالتحرير والتبديل
فاجرى فيها يكتب بعض ويروى بعد ما ينقح ويحرر راجيا بمنه
ومن سائر الطالبين الدعاء النافع في يوم الجزاء وان فاته
الذكر الجميل فحسبي ما ارجوه من الاجر الجزيل بهذا وقد وقع
الشروع في الاملاء في دولة من خصه الله تعالى باليد الطولى
في علائه ظل الله العلي الاعلى ادالت من حمى حوزة الشرع الشريف
بقمع اهل البغي والعناد فهو الملك المؤيد ناصر الدين والدنيا
احسن الى الاقاليم فجعل ايام لسانه صدقة في الآخرين الافخر
هو الامام على الاسنة ما حوى البدعة ضاربا رقاب اهلها
بعد ما خذلهم بالجرود حاقنا بها سيوف ضغنهم الاسنة خاتم
خوف الغياصرة كاسر رؤس الكاسرة المستولي على اساور الخاقان
بالاستحقاق المشرف بخدمة الحرمين الشريفين والمشتهر بهما
فاق الاقران الجاهد في سبيل الرحمن الناقع غلة من آل خاقان بسير
المؤمنين صلاح الدنيا والدين قامع الكفرة والملحدين قاسم
الخلفاء والمتوكلين ابو الفتح وابو النصر قايتباي البرد اي السلطان
مراد بن السلطان سليم خان شعر لواحة منها الانام
رشوكة منها العداة بشكوة لازال المسلمون بظل عدله

الباب الاول في الاذان اطلقت هو ز الاذان جمع لغة بحواس الاذان
بكسر الهمزة بمعنى تهيئة المراد به هنا في الفرع الرابع صحيح هو
لكرب الهوفين اي شدة الحزن بين من لهف يلهف
لهفا اذا حزن ويختص قولهم يا لهف فلان لهفة يختص بها
ما فات قال الشاعر ولست بدرك ما فاتني بلهف ولا
ليت ولا لعل كذلك الصحاح هو سعيا مفعول مطلق
لاسعى وتحفيزا عبسرها وحريصا منصوب حال من ها
اسعى هو عند سرعة اي ايرادها هو تحرير المحقق ابن
الهمام التحرير اسم كتاب في اصول الفقه الحنفي هو لان الشيخ
الدين محمد بن الشيخ جمال الدين ينتهي نسبه الى عبد الرحمن بن
عوف الزهري احد العشرة المبشرة الذي هو يصل الى سيد
المرسلين عليه السلام في كتاب ابن مرة ما نصه في يوم الجمعة السابع
من شهر رمضان سنة احدى وستين وثمان مائة هو لسبب
المتعصبين التعصب لامام الغير بغير الحق هو ارد لهوى النفس
واهوى الغرض الغي مدة الحياة ويختص الباقي بالغم هو وخالط
الصحاح الصحاح العباد والبلدان هو معضلة المعضلة الشدائد
من المعضل الامر اذا اشتد هو عليها اي صحتها هو وعليها اي
بنزولها من حلق بالمكان اذا نزل به وحل فلانا هو وصل الفعل الى الضمير
الفعل هو في القواعد الكلية الاولى الامور بمقاصدها هو
هو لسبب القرب بالتحريك جمع قربة وهي في الشرع الطاعة التي
يتقرب بها الى الله هو ما يتعلق الحكام اي بما شرع صحيح
وكذا تحمل الشهادات اذا تعلق الشهادات بالخصوص على
هو لا يحتاج الى النية لانه بمنزلة الكفارة بقرينة المقام هو
لان الشارع جعل بعض اجزاء الصلوة عليه السلام للتحنث
جد وهزل من جد النكاح والعتاق واليمين هو قالوا ان

القرآن يخرج من كونه قرآنا بالقصد وقيل ان القرآن لا
يخرج عن القرآنية فلا يجوز قراءته ولو بقصد الثناء وبرئ
حالة الخيط من الالباس به اتفاقا اذا كان بقصد الذكر
الثانية الامور بمقاصدها هو فان قصد به
هجر المسلم حرم عليه لانه لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه المسلم
فوق ثلث هو والاحداد ترك الزينة هو خلاف العام
ينبغي ان يفصل فيه فان العالم والقارئ ربما يأخذان
وظيفة كافية لهما فلا يكونان من قبيل الحارس وان اخذا
بطريق الصلة لا يكونان من قبيل الحارس لكن الظاهر
من عبارة الهداية ان ما اخذه العالم والقارئ من قبيل
الاجرة فليتبع هو وانه يتبع في هذا وجه الاستحسان
من استغال الناس باسعاد الدنيا هو فوق الشبع وهو عدة
المعدة هو الحافر اذا انتهى بسلم اي اذا وصل الحافر الى الماء
حتى يتقي من الحر والضرب هو في الشتاء ومن اهله استحبابا
هو استثنائي وهو في الشرع خطاب الله المكلفين ان الثالث
في بيان ما شرعت لاجله هو فشرعت لتبين بها الصلوة
النية شرط هو وقال العيني وهو حنفي المذهب هو شرح
الهداية والكنز في فقه الحنفية الثالث في بيان تعيين المنوي
وعدمه هو لما كان هذا اداء الكفارات لا يحتاج الى فيه اي
ان في الكفارات يحتاج الى نية التعيين وقع الفعل حتى لو اعتق
اخر عبد بالنية الاولى لا يقع عن الكفارات كما صرح به نفسه
في كفارة اليمين حيث قال في بيان تعيين المنوي لا يتعين
واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعل هو اي نصاب آخر
يعني من السود ما سيذكر في اول الضابط من ان التعيين لتغير
الاجناس هو عن احد المالين ينبغي ان يكون المراد اذا لم يكن

بعد الثالثين من جنس واحد مواظبة بحيث يعلم بها المفعول
من الافعال التي لا تشتمل الا مجهولات مواظبة واما السنن
الروانب اي سنن الصلوات الخمس على الترتيب مواظبة فلم
يقم سارعة الى تغيير نظر ان المصلي اذا قام الى السادسة يكبر
انه اذا لم يكبر الخ ترجمة بعض الركعتان ثم نهار بن فاذا قال
بعد الكبر وجعد فيه الخ ترجمة المبتدأ مواظبة تحيل ترجمة الشيخ الكل
قوله الهداية بان عنوان الماضي اذا لم يتصل به بعده تخوفها
بحرفي الجنس فالاولى ان يكون بكون الانجاز وان جاز
رفعه على انه خبر المبتدأ والكل كذلك مواظبة وناسها الكلام في
انه في جواز ها مع ليلة وانها سنة ام بدعة مذكور في شرح
منية المصلي لابن امير الحاج الحلبي ضابطة فيما فاته سرا وجهرا
فيما فاته ليلا او نهارا حاشية مصلي الظهر ونوى الخ هذا النقل
يخالف ما ذكره في بيان تعيين المنوي وعدم صحة العدول
واما قضاء الصلوات فلا يجوز الا بعد الصلوة وقوله
بان يصير ظهر يوم كذا فاتحة وكذا القضاء ما ذكره في
حيض ذكر في جواهر الاخلاطي التعيين غير لازم فتشبيه
مؤيد لو قال اقتديت بهذا الخ فاذا هو ثابت صح ينبغي
ان يكون مبنى الصحة على تقدير ارادة المصلي الملاقي خلف
الشيخوخة بناء على علمه مع قطع النظر عن مقام وكونه لزوم
شيخوخة فاما اذا اطلق الشيخ عليه كونه في سن الشيخوخة فالظاهر
انه لا يصح اللهم الا ان يقال ان تجرد اطلاق هذا اللفظ انما يتبادر
وان كان غير الحق المراد واحمل هذا هو وجه التامل مع
مسئلة ليس لنا ان ينوي بهذه العبارة الا تخلو من التعقيد
لما فيه من ارتكاب الحذف وانتشار الضمائر وما اراده عالم
العلم لا يصح المصلي ان ينوي خلافه وما يؤيده مسئلة في الجمعة الا ان

الموم الامام في تشهد صلوة الجمعة او في سجدة السهو فيها او
الامام ينوى الجمعة والموم الظهر وبعد ما سلم الامام صلى
الموم الظهر فانه لا يصح الظهر الا عند محمد رح والمذهب
ان يريد ان المذهب الصحيح ان هذه الصلوة عن الجمعة فلا
استثناء ولعل هذه رواية اخرى فتدبر الرابع في صفة
المنوي من الفريضة والنفلية والاداء والقضاء قوله
سمي الى العجمي اي جعل منسوبا الى العجم وهو اسم كتابه قوله
جاز ان نوى صلوة الامام وما اذا لم ينو صلوة الامام بان نوى
الداخل بعد ما ادى الفرض منفردا او جماعة اخرى لم يقع عن
الفرض قوله وعلم بحيث الفرض انما يستحق الثواب بفضل
العقاب بتركه ان شاء عذب وان شاء عفا لان الاستحقاق
لا يوجب العقاب كما هو مذهب اهل السنة قوله وان فات
نية الظهر الخ ينبغي ان يكون الا ضافة فيما اذا نوى المصلي قرينة
واما اذا لم ينو او نوى خلافه فلا تعين نية الظهر من نية الفرض
فاسرع رد واحد التعريم وسيصرح بقوله بعد ذلك
فكر على بصيرة قوله ثم عصر بعد الصوم انما وان رمضان
اجزاه ينبغي ان يكون الاجزاء فيما اذا علم الصبي في رمضان ان
صوم فرض اما اذا لم يعلم فرضية صوم رمضان او اعتقد انه
فلا يقع عن الفرض كما صرح به مرارا عن ان نية الفرضية لازمة
في العبادة المقصودة الخامس في بيان الاحلام وارتفاع
لدانق وهو سبع العدس قوله بان البدنة وهي ناقة او بقرة
تحرك بكم قوله خرج الكل الخ لان انتقاض الجزء يستلزم انتقاض الكل
قوله لا الخرزي بالكلي اي بالطريق الاولى فانه اذا فسد بعض
القربة بعض واحد عن الشركاء فيما دون الذباح اولى
بان فساد النية قوله ويشملها اي المسائل المذكورة فيما قبل

وكتبه مؤلفه بن الفقير محمد فرج الله عنه
سفر بن العلا محمد فرج الله عنه

النسأ لظهور اباحة الجمع بين العبادتين قوله فلا يقع واحدة منها
اى من الصلوتين سواء كانتا فعليتين او فرضيتين هو
لم يصح اتفاقا اذ لم يصح الظهر والعصر فيهما استئنافا كل واحدة
منهما على حدة كما ان على القضاء فيلزم بكفارة صوم آخر هو لم
يكن يلزمه فيلزم على قول محمد رحمه الله استئناف صوم
للقضاء وصوم لكفارة يمينين هو وان نوى كفارة الفطر
وكفارة اليمين المراد بكفارة الظهار هنا الطعام ستون
وبكفارة اليمين هنا الطعام عشرة مساكين هو لان تداخلها
الظهار ليس بقوله محمد لانه قال يكون الصوم لهما اتفاقا
فالقياس هو ان نوى الزكوة وكفارة الظهار لم يجزه
هنا الطعام ستين مسكينا يعني لو اعطاهما بنية
والزكوة معا لا يقع عن كل منهما مقابل الانصاف في التعيين
يلزم الاداء هو الا ان نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو على
اى خصلة كفارة اليمين هو ان لو نوى عند التكبير
هو مكتوبة اى عن فرض الوقت هو واما الزكوة مع كفارة
اليمين فالزكوة اقوى وهي نظرا لان خلفها ثابت بالنص كما ان
الزكوة وكفارة الظهار يتأديان به فلا يظهر كون الزكوة اقوى
من كفارة اليمين هو ولذا فقد منا المكتوبة على صلوة الجنازة
لقوتها فانها ثابتة بالكتاب لقوله تعالى فصل لربك وانحر
انه الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والمراد بها
في الآيتين الصلوات الخمس كما صرح به في موضعه واما صلوة
الجنازة فثابتة بالسنة وهي دون الكتاب بالخبر الواحد
هو فوت الظهر انتهى وسقط السراج الوهاج هنا بخلاف
ما قبله فانه قال لانه على قول محمد لا تفوت المكتوبة ولا تسقط
هذا موافق لما ذكره من انه لا يقع واحدة منهما عن المنوي

وليس بين ما وسنه

من اطلاق ما ذكره فيما قبل انه متفق عليه كما في صلوتي فرض
هو او نوى نافلة وجنازة ونفي نافلة وصلى بخلاف ما
ذكره من ان الاقوى من الصلوتين يقدم فان صلوة
الجنازة اقوى لانها فرض على حدتها هو لو فرضا وتقدم
على صحة الاسلام انها فرض بها قال الله تعالى فصل لربك وانحر ثابت
بالكتاب قال الله تعالى وليوفوا نذورهم كان تقدمها
عندها في الاصح وهذا يخالف ايضا من تقديم الاقوى
على الاضعف وان كان في الصلوة هو بان ليس من جنس
الصلوة ينوي ان يريد بها ما ينوي الصلوة اذا هاتين
الظهر والعصر حتى لو اشتغل بين النية وهذه الصلوة
من النوافل من السنن وغيرها فالظهر ان لا تصح
بالنية جديدة لها هو او نقول اي بل نقول من بتأخرة
اي بنية متأخرة هو من جواز التأخير اي تأخير النية
هو حقيقة او حكما العزم الحقيقي هو حضور النية
عند التكبير والحكمي هو ان يقدم على الشروع وليس
بينهما وبين ما يدل على الاخير اشتغال كما ذكره هو لا معتبر
بقوله الكرخي اي لا اعتبار لقوله في تجويز التأخير عن
التحريمة هو واما النية في الوضوء فهي في فرض في اقل السنة
اي سنن الوضوء هو الاصل كالوضوء اي في حضور
النية عند غسل اليدين الى الرسغين هو فان كان في
اثناء صلوة الامام اي وان كان الاقتداء بالامام في اثناء
الصلوة هو لعذر مقدر بما وجد اي تغير عن النصاب
هو وبعذر نادر وهو الاصل اي الجواز بنية مقارنة اي
في بيان عدم اشتراط طهارة البقعة وحكمها مع كونه هو
وحكمها اي الفرائض المترتب عليها هو في البقعة الخ

اللاحق لانه بنيتها صورة اذا ادرك مسافرا مثلا في صلاة
الظهر بعد ما صلى ركعة وصلى معه الركعة الثانية يلغو
سلم الامام وقام هو الى الثانية وحول نيته الى الاقامة لكونه
مقيما الى يومه فحصل الصلوة هو ولو نوى بمال التجارة او
يعني اذا ارسله احد التجارة وهو يريد لخدمة المرسل في
تجارته كان خدمة له ولو عكس في نيته يعني لو نوى التجارة
للمرسله لم يكن له ويقع على هذا اذا هلك المال في يده ليس
ضامنا هو واما الخيانة في الوديعة فانها يعني اذا دفع
رجل ثوبا فينوى المودع بفتح الدال قطع التقسم فبدا ان
يترك بحاله فهلك في يده لا يضمن ضامنا هو ان المودع
اذا تصدق ثم ارتاح الى آخره اذا دفع رجل ثوبا فتصدق به
بان اعطاه الى آخره بنية القطع ثم بدا له انه يأخذ ولم يأخذ
فهلك يجب الضمان فهذا ليس بخيانة اذ قالا فان فيه
مجرد النية من غير تعد خلافا لما عزى هو الى يقرب من ثم
القطع اي قطع الصلوة هو لا يكون الا بالشروع يريد به ما
قبل ما نقل من حمزة الاكل ناسيا هو اذا ادرك القوم اي ادرك
المصلي الجماعة وهم يصلون هو عقب النية بالمشية يعني نحو
ان شاء الله ان كان ذكر التعليق منه لغرض ورد في حديث
يستحب ان لا يصح صلوته واما اذا قال للترك مع عزيمة على
الصلوة لم يبطل صلوته بخلاف تعليق الطلاق والعتاق
بالمشية فان الاعتبار هو لما لفظ لا لما قصد هو مرادنا
والله اعلم هو فيها أثر ان كان اي وهو هنا او ما النية
في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت
لانها انما تبطل الا قول والنية ليست منها فالفرض والنفل
والنفل في صومها سواء هو والفرق بينه في الشرح اي

في شرح المعاني كثيرة ولعل الفرق ان الصيغة في كل جملة
للذكور والعموم انما ينتاسب من عدم ارادة النساء بالذكر فقد ثبت
في الاصول ان النساء داخلة في احكام الرجال ما لم يفردن بالذكر
بخلاف ما نوى النساء دون الرجال فان اللفظ غير شامل
لهن صيغة ولفظا والاعتبار في الطلاق هو العتاق او
دون المعاني كما مر مرارا وكذا اذا اختص بالسواد دون
البياض لان لفظ الملوك لا يحتمل غيره من السواد والبياض
وهذان المفهومان خارجان عن مفهوم اللفظ والاثر
بالمعاني عند عدم شمول اللفظ له بالوضع ولما تعم
الخاص بالنية فلما ره الان فالظاهر انه في الطلاق والعتاق
وسائر العقود لا يصح ارادة العموم بلفظ الخاص والقطع
بالطلاق والعتاق مثلا اذا قال لزوجتي طالق وله
عبيد بكر هو اراد به كل امراة يتزوجها وكل عبد يشتريه
لا يقع على غير من تلفظ به وقد مر انه في مواضع منها في
العبادات فقد مر انه لا بد اما ان يكون مقاصد او مرادا
ايضا في الثاني كعزم التعيين مثلا لو قال نويت بهذا الوقت
صلوة الوقتية يصح بكل صلوة يريد اداءها في هذا كان
او نفلا واما في المقاصد فلا يخلو اما ان يكون الوقت
ظرفا للمؤدى بان يسع ما نوى وغيره فحينئذ لا بد ان
يذكر الخاص او يراد العام او خاصا آخر مثلا لو قال نويت
فرض الوقت لم يرد بكل صلوة يريدادائها بل يقع عن
الفرض الذي عبر عنه بلفظ الخاص ولما كان الوقت
معيارا لها وخصها السنة بان قال مثلا في رمضان نويت
فريضة الصوم في هذا الشهر واراده العام او ما جعل
آخر لا يقع الا عن فرض الشهر واما اذا كان الوقت ظرفا

ج٢ معنى اقوالهم اليقين لا يزول بالشك ولا يرفع الا الآن
حكم اليقين غير مرفوع به والا فاليقين يزول ويرتفع الله
وهذا مما لا يشتبه على احد من ذوى العقول لكن المحقق
كالكركي اتفاقا لا تعقل قوله والحكم بطهارة الباقي يشكل
فقد قدمنا اشكالا انفا فتذكر وقوله لو تيقن الطهارة
الخ كان لم يظفر بالنقل في جوابه والى مسائل تناسبها من
البخارية لتظفر بنقل الجواب والله اعلم قوله يعلم انه
لم يغسل عضوا اى لم يدر اى عضو من اعضائه غير
مغسول قوله اكتفى لما يعلم بعينه اى لا يعلم المتوضئ ان
العضو الغير المغسول بعينه عود جر اليسرى ثم يعيد
اى المتوضئ في هذين المسئلتين قوله ويقطع ازاره
اجرى شرب الماء قوله فالقول لها اى مع يمينها قوله
فالقول للمنكر اى مع يمينه قوله لكونه منكرا اصل البيع في
ان يقال ان المتبايعين لا ينكران اصل البيع بينهما
وانما ينكر المشتري مصادفته محلا فان ظاهر قول
البايع للمشتري بعت هذا الواحد في مثل هذا يتعامل الناس
فان التعامل لا يكون الا في بيع المذبوح سيما دار
الاسلام قوله وباعتبار ان الشاة في حال حيوتها
محرم فيجوز ان يقال ما يمنع حرمتها في حيوتها فاذا
اراد ان اكلها حرام في حيوتها اى بالذبح فليس الحكم
هناك وان اراد ان بيعها حرام فهذا ظاهر لبطلان
مرة وعدم انقضاء العدة صدقت اذا لم تكن صغيرة
او ايسة فان عدتها بالاشهر كما هو المصرح في المتون
قاعدة الاصل براءة الذمة قوله فالقول قول
الغارم هو من يدعي شيئا قوله اقول انا ان ما هو

وبالظرف مثل وقت الخ فانه لا يصح ان يذكر باللفظ الخاص
مثلا اذا قال نويت بالظرف ما اراده من مايع الظرف والغرض
لا يقع الا ما قاله من الالفاظ اى خفض ضاق صدره من
قوله لا يشتري له شيئا الى هذا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام
فلا ادري معنى قوله انفا واما تعميم الخاص بالنية فلم ار الا
وانما اعلم قوله على عيون مسائلها اى خيارها وما اعلم
نايما حال من ضمير المفعول كما ينبئ عنه ما بعده قوله نعوذ
اى صار معروفا قوله والا لم يعترف اى لم يكن معروفا قوله
الا في يا رجل اخذ بيدي حيث لم يرد المعروف بل قصد كل
من يأخذ بيده ويهديه طريقا قوله ان قصد به الصفة
المنقولة الظاهرة كطلعت اذا تى برانسان فيه حسن واراد
بهذه التسمية الاشارة الى ان هذه التسمية للوصف
قوله كقوله عليه السلام وهل انت الا اصبع دميت وفي
ذلك قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان لم يقع
بقصد منه او الوزن لا يسمى شعرا كما ذهب اليه الخليل والله
اعلم قوله الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفي
واما اذا لم يكن احكم بعدد على ذاته الخاصة قوله فلو كان
معه اى مع تجنيس الثوب قوله وذلك التعليل مشكل
والتحقيق في رفع الاشكال ان طهارة الثوب شيء واذا
وقع انها تستند طرف غير متعين لا يزول اليقين بطهارة
بعض اطرافه بهذا الشك اذا غسل بعض يديه وقع الشك
في الشك هو شبهة الشبهة واليقين بطهارة الصلاة
فلا يعتبر شبهة الشبهة كما هو المذكور في الاصول من ان
شبهة الشبهة ليست معتبرة فاحفظ هذا التحقيق فانه
ينفعك في مواضع شتى قوله فمن هذا احقق بعض تحقيق

في شرح المواريث على بابين في موضع قاعدة من شك
هل فعل شيئا ام لا فالاصل انه لم يفعل مع ان الشك في
شك في الصلوة وهذا الشك ان وقع بعد ما يتيقن بفعل
فالظاهر انه لا يعمل به كما ذكر في قاعدة اليقين لا يزول بالشك
فان السلام بدل على يقين تام بها ثم وقع الشك ولا
اعتبار به فيتيقن انه لا يعيد اذا لم يكن اقرانها وقع كما سوا انها
ان كان اول مرة اذا كان ما وقع فيه من الشك
غير مسبوق بشك آخر وهو لم يصر شارعا مثل الذي شرع في
الوتر وكبر ولم يدر انها الافتتاح وهو التكبير في الركعة
الثالثة لاحتمال القنوت فيصير شارعا فهو لو شك او كان
في دار كان داخل فريضة وهي تلك الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة ولو تزوج في كل واحدة منها لا يشتغل ص
وزيادة الركعة تفسد الصلوة ان يفيد النعمة الخبيرة
هو ان ليلة اذا وجدت في بلد ولم يدر متى وقعت وذكر في
الوقاية فقد يوم وليلة ان لم تتبع وقال الاسد وجدت فالعدة
الاصل العدم حر لي في النسبة افترقا وقالت افترقا قصد
الدخول الخ وهذا يخالف القاعدة المذكورة وهو ان
الاصل العدم لان العدم انما يكون اصلا في الحكم اذا لم
يثبت فاذا اثبت مرة فالاصل الظاهر بقاؤه كما مر
في الاصول فعلى هذا المسئلة المفروضة ان اصل الطهر وقد
ثابت بالقرآن واما انكر المرأة سقوط نصف الطهر بعد ثبوته
اصله فالظاهر بقاؤه لانها متمسكة بالاصل الظاهر فالاصل
قولها ما وهو ان القول قول القابض الخ لا مردود كما مر
في موضعه والقول قول المودع في تعذر رد وجنسه
وقال الحنفية وديعة الخ والفرق بين مسئلتي الكتاب

وفي الاول بالاخذ وهو فعل الاخذ وهو ضمان الغصب ويقول
لا يخرج عن عهدته وفي المسئلة الثانية انكر الاخذ وادعى
الدفع اليه وهو لا يوجب الضمان فتدبر وقولهم ان الاصل
في الابضاع الحرمة وهو حيث يضع خرج المرأة وقولهم
للمرتين لان الاصل العدم قالوا وليس بمعلوم ان الشيء اذا
ثبت مرة فالاصل بقاؤه والا لم لو كان مبنيا على ان الاصل
العدم كان القول قول المديون في الادا والابراء فقد
الاصل اضافة الحادث الى اقرب اقرانه هو زوجته
اسلمت بعد موته الخ وذكر في المحيط الان المرأة ادعت
هو حادث من كل وجه لان الاسلام بعد الكفر حادث من
كل وجه فكانت مدعية فلا تقبل قوله الا بحجة انتهى هو
قول القاضي بعد عزل رجل حدث منه كذا الخ وذكر
الخصاف في ادب القاضي اذا قال القاضي بعد ما عزل كنت
قضيت على هذا الرجل بالتوديع اقراره او ببينة لو قضيت
عليه بالعتق ردد ثم قضيت على هذا الرجل بطلاق او عتاق
او بدين لهذا او بكذا عقار او غير ذلك اقراره او ببينة وقال
المقضي عليه قضيت ذلك علي القاضي مصدق عليه لا سمع
بينة ولا يستحلف ايضا لان القاضي مصدق في براءة
نفسه وبراءة المقضي له كالمودع اذا قال رددت الوديعة
او هلكت ولا يلزم اليمين لانه اقر بانقاذ حكم واضاف فعل
حال فيه ما يكون في ذلك الوقت لا يلزم اليمين لانه لو لزم
اليمين صار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ على الغائب ولا يلزم
اليمين وقال السرخسي في مبسوطه ولو عزل عن القضاء فقال
المقضي عليه قد كنت قضيت بها عليك كان مصدقا في ذلك
غير مسؤل ببينة ولا يستحلف لانه اضاف الحال معهود

تعالى في كل الحالة الخصوصة والعصان عليه فيجب قبول قوله
كالمخبر بحل ان يتزوج وذكر في معين الحكام القاضي لا يحلف
على احد بزوجة ما يجوز اذا مات او عزل فامور بريد ون
الانتقام منه يتعذر اجبارهم فلا يتبع المسلمان ان يمكنه من
ذلك حيلة وكذا في مسئلة الغيلة وبناء هذه المسائل على ان
عدم العصيان قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة حتى
الشرع او قبل الاطلاع على حل او حرمة من قبل الشرع حتى
عند اصحابنا المخالفين بالاباحة او التحريم قاعدة الاصل
في الابضاع التحريم حتى الاصل في النكاح انه في حق النساء
للحرمة لانها من الناس وهم محرمون لقوله تعالى ولقد كرمنا
بني آدم والوطء قد لبث ما فيه من الاستقذار المعنى الى الذات
حتى لا يجب للمنكوحة وهي بقية النسل المقصود بالنكاح حتى لو
يسع القاضي ان لا يجوز للعاقدان يعقدا بحضرته لو كره ان يحضرا
اذا علم وطئ والقرب لنهاية من الوطئ وان قصد الحضور
اقلا الاواحشة ثم اشتراه الباقية الباقية الواحدة
مرة فان اخبر بدل لم يحل بقوله هذا عند الامام الاعظم
وهو هذا لا يقبل الا رضاع شهادة النساء منفردات وان
بلغت شهادة رجلين ورجل وامرأتان حتى الولد الحر
زيدا ان يخبر واحد ان زيدا يريد بيع امته وتقبل قال
يرجع ذلك الى وطئ زيد بيعها فاشتراها لا يحل وطئها
ما لم يحصل غلبة من يحل هو الذي رضي القراءة تعلم في قدر
من الخبر ان جواب السلطان وليه كما بين في موضعه وربع
الاحلال الزوج وهو الاقل من الشهادات فاذا من حكم
في الكتاب انه فقد وقع في الحرام كما قال عليه السلام
بين والحرام بين وبينهما اشتباهات فمن وقع فيها معذ

الحرام

في الحرام الاين فعليه حرمة وحلاله محارم فمن يسلم حول الحمى
يوشك ان يقع فيه والحديث في صحيح البخاري فاعده الاصل
في الاحكام المخصوصة مما يحكم ابا كم اذا قضى بذكر هذا لو قضى
على ما يعلم ان عنده بخلافه لو كفر واعتقد ان الحق
خلافه لم يرتفع قضاؤه سالم يكن مخالفا بصريح نص الكتاب
والسنة اما اذا خالف كلا وهنا خالف بصريح الكتاب فان
النكاح حقيقة في الوطئ والعقد في قوله ولا تنكحوا جاز ان
سريا عليه حرام فالكفر او تابدا والمسائل من حمل على الحقيقة
فلا بد ان يكون موطوءة ابيه سواء كانت حلالا بالعقد
او بملك اليمين او حراما بالتصريح نص الكتاب كما ذكر ههنا
خلاف القضاء بحل ممنوع حيث ينفذ قضاؤه ولا
يرتفع به النكاح لغة ولا شرعا والعمل الغرفي الذي في غير
هو هذا فان كحمله على الوطئ حيث لم يوجد حقيقته
الموطوءة واذا حمل الحلال على حقيقته الموطوءة تكون الابصار
الى المحارم وان كان حقيقة شرعية كما هو المقرر في الاصول
الحنفية ر وهي الولد ان يضاف ويجب للاب
الى الامهات كما في قوله بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن
ابناء الرجال الاباعد ر وهذا في المفرد اعني في صيغة المفرد
وجب النظر لانه قال في الصحاح الولد قد يكون واحدا وجمعا
والظاهر ان يكون حقيقة للجمع فيرد اللوم لانه يقال ان
لفظ الولد يكون مشتركا بين المعنيين فيكون مجملا فلا بد
من البيان من قائل او يحمل على ما هو المتعارف فيه وهو الجمع
مفردا او تثنية فيه الاضافة بالحرام لان لفظ الولد الذي يعم
الابن يجعل حقيقة فيما يتعرف فيه كقوله هذا ولد
سارق فصار فيه بالجمع المتعارف بين الناس والبعض

الى الثالث مع ما يحنث به الى بفعله بنفسه و بفعل وكيله
لو حلف لا يصلي اليوم وهذه للمنقولات بخلاف عقد ايضا
كما يجيء على الشارح مرار بتقييد بالصحيح خلافا لما يأتي من الصلوة على
افعال بصلوة و اركان بخصوصها فلو احدث الصلوة فيكون على
خلاف المحلوف عليه فيحنث وهو القياس واما بالنظر الى المتفهم
من الصلوة فبعدما فسدت لا يوجد المقصود من الصلوات
وهو الاسم فاو هذه الدار لزيد لان اللام في الزيد حقيقة
في الاختصاص من كل الوجوه فلا يصار الى الاختصاص الذي يسبق
بالاستيجار والاستعارة وتحوها لان اللام مجاز فيها مرار
سكن هذه الدار لان الاصل في اضافة الاختصاص الكامل
وهو اختصاص الملك يحمل عليه الا حقيقة فيرد خلافه
فلان لم ينو فان بقيد ذلك بان يقال ان كان الزارع او الساقي
او الباني فتن يفعله بالاجرة فيكون للمقر والا فللمقر له ويظهر
من ما سبق من ان حلف لا يبيع او لا يشتري فارجع مرار
حلف ان لا يكلم من هذه الساعة الى الليل فجاء حين مضت
الا قل على المحلوف عليه حقيقة فيحنث واما الذين فظاهر ليس
جزء منها وكذا ان جاء الا ان حاسر من النظفة والنطفة
من فصلة العظام الماكول بعد هضم في المرتبة الرابعة لا يكون
جزء منها فلا يقع الفعل على المحلوف عليه حقيقة فلا يحنث
مرار لا يأكل من هذه النخلة الخ والنخلة وان كانت حقيقة
في الشجرة التي نبت منها الثمر لكن بترك هذه الحقيقة بناء على
المتعارف فانه لا يقع الاكل منها في العرف فيكون هذا حقيقة
مهجورة والحقيقة المهجورة لا يصار اليها فيلزم الحمل على
الحقيقة العرفية فان الاكل يقع على ثمرها فيحنث مرار لا يدخل
لها الحمام وهذا ايضا يكون على العرف والعادة فلا

بها ترك الحقيقة المهجورة مرار يحنث بكل جزء منها للاتحاد
هذا عند ابي حنيفة رح لان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز
المتعارف عنده خلافا لهما فان عندهما المجاز المتعارف
اولى من الحقيقة المستعملة فلا يحنث بكل جزء منها عندهما وكذا
في المسئلة التي يليها كما هو المقرر في علم الاصول فتذكر مرار
حنث بالكرع لان الكرع من النهر حقيقة مستعملة ومن
ابتداء الغاية فيقتضي ابتداء الشرب منها وهو مستعمل
كقوله عليه السلام والا كرعنا من الوادي وهو عادة اهل
البوادي وعندهما يحمل على المتعارف لان الاغتراف منها
متعارف وحمل في الاولى لا يقع النسبة اليها فيصح
من التي لابتداء الغاية مرار وحمدة الى ابناء ابنائه مرار ومن
اضاف العتق الى اليوم لم فان اليوم حقيقة للعورة في النهار و
مجاز في مطلق الوقت مرار دار زيد فان اضافة الدار الى
حقيقة في الملك ومجاز في السكنى على ما مرت مرار لله علي
يجب ان اريد بوجب شهر معين من سنة معينة يكون غير
منصرف للعدل التقديري والعلمية واما اذا اريد به رجب غير
معين من اي سنة كانت يكون منصرفا لكونه نكرة كذا في شرح
مرار ان نذرت بمعنى اني ان نذرت بمصر وبمين بوجب اي
بحكم وهو جواب المنذور لان ايجاب الملتزم يوجب حكم عند
وتحرير الحلف ايمين لغة قوة احدكم بحلفكم بحلفكم ايمانكم اي
بواسطة موجب يمين الا بصيغة مرار المعلوم معلوم حقيقة مرار
فيتبين ان اثبات الامان المعلوم باعتبار الشهرة لا بالحقيقة
والمجاز مرار اضافة الدار بنية السكنى الملك مرار
في اضافة التمليك هو الحقيقة لان الدار لا تصلح هو
ان المقصود من الاضافة نسبة السكنى دون الملك فكان

وسقوف بيوتهم وحرق الحداد دون كحال الحطب والفحم
واعلم ان الشافعي رضي الله عنه نقل تراب الحرم وحجره وشجره
الى غير الحرم وانكره نقل ماء زمزم المتبرك بها كما سبق في الخصائص
فان عليه السلام اطلق عليها انها طعام طعم وشفاء سقم فيصرف
الى كل ما يكون فيها منفعة ظاهرة او بعضية لذلك كما
تحلبة الحرم تزال في الوطاء اسم كتاب في الحديث جمعه
الامام احمد صاحب المذاهب الاربعة بحيرتها تعلى
الدار بغير جمع جار وهو الذي يجاورك اذ يكون ملكها
بملك اما بالشروع او بالقرب متصل بشغل او غير مجاور
راجع الى الدار فلا يلزم الاضمار قبل الذكر لان رتبة الفاعل
متقدمة على سائر المتعلقات ولو الدار اي يكون قيم الدار
فوق قيم اشبالها بحسن جوارها وكذلك ينزل قيمتها من
قيم اشبالها السوء اجارها او القصاص لقوله تعالى
في القصاص حيوة لمتعدي كما نوا عليه من قتل جماعة بواحدة
او حيوة حاصلة لمن يقصد قتله ويقصد قتل لوقوع العلم
بالاقتصاص من القاتل اذا اراد غيره القتل فيعلم ان يقتص منه
ان يدع وسلم القاتل من القود وهو والحدود كفارات
فانها زواجر عن المعاصي في الدنيا كذا في الخلاصة والامام اي نصبه الله
وهو جمع امام والمراد السلطان فان في نصبه دفع ضرر
كثير قيل سئل بعض الناس خير فقال السلطان قيل
كذا شر الناس السلطان فقال رحم الله تعالى
فكم يوم نظر حين نظرة السلطان اموال المسلمين ونظر على
سلامة اكابرهم فيظلم سيما ذا فقره بحيث تهوى كذا في
فصل الخطابي كذا القاضي في حق السلطان لدفع الضرر
والمدين اي من كتامن كراهية بالتخفيف كما قيل رحم الله

من حقف اكراهية وشدد العامة من اغصان فرصاد
وهو شجرة معروفة بالتوت فان فصل منها اي في الخصلة
الخصلة وتنتهي حيث لا يحتاج الى المراقعة عند الحكام
والا اي وان لم يفعل ورب بقرة لعدم نفقتها اي الضرر
انما يتبع المحظورات اذا لم تكن في ارتكابها ضرر او فوق ضرر كما
يخصص في المثال الآتي فوا من مرتهن اي عدم يراد به موته
لا يبيع اي لا يخرج من قبضه فكيف بغيره واصل الحبس
عليه التعريض بالتعريض في الصحاح تعرضت فلانا
ان تذكر شيئا تعلم به على شيء لم تذكره كما تقول الحاج الى
اليجنك ليس عليك فهذا مثال الكلام الذي يعرض به الى
المقصود فهو هذه المسئلة اذا طلب السلطان رجلا ليقتله
بغير حق وانت في داره فارسل اعوانه فسألوك هل هو
في الدار وحلفوك فحلفوا والله ليس الرجل هنا فانت تنوي في نفسك
فلا ليس هنا وبه يندفع الضرورة ويجوز في يمينك
اي ستره وحفظه عن عبر عليها اي على القبر ولا
يأكل المضطر ويترك هذا الاصل فيما اذا كان الوالد والولد
مضطرين فوجد الولد طعاما يكفي احدهما فلا يأكل الوالد
ولا يأكل الولد والمسئلة مذكورة في فتاوى قاضيخان وما
يترك هذا الاصل فيه اشارة بعود على موضوعه بالنقض فان
الوالد سبب لحياة ولده فلهم يعط ولده فمات والده يكون
سبب الموت وهو كان سبب الحيوة ويعود على موضوعه بالنقض
من تخريجه الذي يعطي للمرء المفتي لما جن وهو الذي يجن
الناس لجعل الشر عن عقله بخلاف المدين اي لولده
فانه لو حبس لاجل دينه لا يلزم ضرر فوق ضرر المال وهو
العقوق وقطيعة الرحم بينهما فلا يترك لاجل فوق

عادة والمعتبر هو العرف العملي لا اللفظ عليها على ما ذكرنا في الصوم
لتوارد في الاصول الفقهية - تترك بدلالة العادة واعلم ان الحقيقة
تترك بخمسة اشياء بدلالة العادة كالنذر بالصلوة فانها وان
حقيقتان في الدعاء والقصد ومجازان لغويان في الافعال
المعلومة وزيارة بيت الله تعالى فنقلها الشارع الى معنيين
الزيارتين فصارا حقيقة شرعية بها وتركنا بها حقيقتها
اللغويتان وبقصور اللفظ عن معناه الحقيقي في نفسه كلفظ
حنطة لا يعم كل ما ان كان يطلق عليه اسم كر من معنى
متخذ بمعنى الشدة والقوة وهذا المعنى لا يوجد في السمك
فيكون قاصرا عن ان يسمى فيترك فيه الحقيقة وبدلالة السياق
كما في قوله طالق ان كنت رجلا في مقام العتاب فانه لا يملك
فانه لا يكون توكيلا وبدلالة المعنى يرجع الى النية كما في يمين الغير
فيما اذا حلف على صديقه ان لا يخرج من خروج امرأته من الدار فقال
ان خرجت فانت طالق فانه يقع على الخروج حتى لو رجعت
ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق في المعنى الحقيقي هو الخروج مطلقا
وتحقيقه ودلالة الاستعمال والضرورة كقوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطأ والنسيان فانهما موجودان فيما نظهر ان المراد
حكمها الاخروي وهو حقيقتها او حكمها في الشرع كثيرا ما قيل
وتفصيل ذلك في الاصول ذكرنا الزيلعي فلخصنا ما ذكره هناك
نقلا من الزيلعي ان العرف اللفظي ربما يقيده العرفي الذي على العمل
وربما لا يقيده كمر يحتاج الى العرف في بيانها ولعل الفرق ان العرف
اللفظي يقيده العادة اذا كان استعمالا مهجورة بالحقيقة كما في
حلف الانسان واما اذا استعمل في قليل من الاحيان فلا يقيده
العادة كالركوب على الانسان فقد يقع قليلا ما اكثر ما يجب
ابن الهمام وقد اجبنا ببيان الفرق بين العادتين حيث ذكرنا

ان العادة ايضا عادتان عادة للتحالف اصلا كما في اهل البيع
حيث لا يحالف فيها عادة وربما تحلف كما في الركوب على الدابة
واما مسئلة الدابة فانها لا تطلق على الحافر في العرف العملي
ولا يستعمل فيه بالعرف العام بحقيقة اللغوية هذا لك
صحيح ولا تحالف بناء الايمان على العرف فان العادة لا تخالف
الحقيقة اللغوية في هاتين المسئلتين وانما يطلق البيت
على بيت العنكبوت حقيقة يطلق عليه عرفا ويقع الهدم
عليه فيحنث واما الدخول فيه فلا يقع لعدم الامكان فلا
يحنث في العرف والحقيقة بيد والعرض في البهائم مثل العرض
في الانسان هو الواقف على السطح داخل سقفه وحل
ان لا يدخل الدار فوقف على سطح دارها يحنث في عرف اهل العراق
بعد ون السطح من داخل دارهم في عرفهم تحالفا انهم يعدون
السطح من خارج دارهم وبالجملة فالعادة المطردة
هل تنزل منزلة النطق ومن هذا القبيل قصد الاستغلال
مثل الحمارات والحوانيت التي اعدت للايجار هل يجري فيها قياسه
الطاء ام لا ام يشترط المقرض الزيادة لاجرى فيها قياس القرض
في عدم اخذه على خلاف عادته ويمكن ايضا ان على تعرف من
عند المقترض اذا لم يكن داخلا في عقد القرض فلا يكون ربوا
حتى يحرم ويدل عليه انه اذا اخذ المقترض بشرط الزيادة جبر
الاول واذا شرط المقرض زيادة لا يقدر على استرداد الزيادة
لكونه شرعا مكرها بالمقرض بأخذه فالاولى ان يرد على
المقترض ويتصدق بعوضه فيحرم على المسلمين الخ وحل
هذه المسئلة مبنية على مقدمة وهي ان مبنى الايمان على
الدعاء والاموال من الطرفين خالدا عاة حتى لو اقام بينة
فلا يكون قضاء حتى يحرم على المسلمين اعانة المسلم على ظلم

يريدان اهل بلدة لو اتفقوا على زيادة وزن المبيع مثلا لو بيع فيها فوزن درهم من ذلك بدرهم فزادوا عليه واعتبروا بدرهم ناقص وكان يريد ان لا تغير من اذن القاضي والمراد بما يراعى في الاجارة الاصلي المبسوط للدوام مجددا وهو المراد بما يذكر في الفقه من اعتبار الاجارة الطويلة والاكثر الاجارة الطويلة بل الوقف ولو احتيج اليها فلو صرف في كل اربعة عقودا متوالية في كل عقد على سنة فهل يكون العقد الاول اجارة ويكون الثاني وعدا لازما مضافا فهكذا ذكره بعض المشايخ وبعض المشايخ زعموا هذه الجهالة من الزيادة على الفصل الرابع من كتاب الوقف ثم ذكر بعد هذه بعشرة او اكثر وهذا امر يختلف باختلاف الوضع والزمان وكان القاضي يقول لا ينبغي ان يتجاوز اجارة اكثر من ثلث سنين ولو اجارت الاجارة وصحت هكذا وجدت مسطورة في بعض الكتب التي جمعت فيها المسائل المنسوبة فلو ثبت هذا اي اجارة هذه ولو اتفق الحاكم بريد الحكم بجوازه حينئذ يكون المبيع موجودا والعرف الحادث لا يعتبر في الشرع واما بيع الطعام بالطعام يكون متفاضلا فالحاصل ان الزيادة عما فارجحها الكثرة وما وضع للحاجة بالاجارة مشروع لكن الحاجة اذا كانت على ما يكتفى باصغر ما يخرج منه اذا الفقهاء لم يروا فيما لم يكن له سنة معلومة يكون اجارة فاسدة وكذا اذا كانت الحاجة وقتا فوقت بقدر الحاجة وعلى هذا لا يجوز الاجارة في فوق ثلث سنين كما في الوقف وانما لا اعتبار للعرف حيث كان خطأ او ما تاخر حين حصل النقل في الشرع على خلافه وقد مر من الحقيقة فتذكر هذا الاولى الاجتهاد لا سيما

اقول يحكى ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يرسل الدابة التي مانعي الزكوة فلما وصل اليهم قال اكثرين فوجدها مانعي الزكوة المنع وقوفي النبي عليه السلام وهو جمع الزكوة فلما سمع بموته ترددها على اصحابها حوفا من اثارة الفتنة والتظاهر بان يصير الامر حتى استخلف ابو بكر ارسل اليهم فطلب منهم فلما وصل اليه سالهم عن منع الزكوة فقال هو وقد قبل ما مذرتم بل تخلفتم وهو يعلم بكثرة الشهادة فقال زوجته على حين غفلة فلما سمع عمر دخل على ابي بكر وقال له ما هذا احد وسبعة شهود ان لا اله الا الله وانه يقتص من قتل وترجم الزناء فقال ابو بكر ما قلته الا استخلاف عمر يقتص منه ولم يرجم بل معنى رأى ابي بكر خير عزل عن الامارة ووقع الطلاق في عهد النبي عليه السلام في بعض مغازيه حيث قال له احد من الصحابة رجلا من المشركين وهو يشهد عند النبي عليه السلام انا اتزوجها فقال السيف قال عليه الصلاة والسلام حل شفقت قلبه وامره بالقصاص لانا ولا شك ان هذا اعلم بزوجها اولى من قول فلان في الحداثة فيران يقال انا يلزم الحكم لو كان الاجتهاد الثاني يرجح على الاجتهاد الاول مطلقا واما اذا ترجح الثاني على الاول بما يلزم الحشمة حيث الامر فيه ولما اذا كانت الترجيح بالعلم يكون محظورا فنظر صاحب الحداية اوفق تامل جيدا وان احاب عنه وبيان ان الاصل هناك لثبوت فيه الذي هو الحكم والحكم علة لاثبات حاصل فيكون من قبيل اثبات المؤثر بالاثر وهو باطل وفي وضع من على الثاني اقوله لا ينقض اجتهاده في الاول حيث [illegible] فيما نسي سهوه فدونيناه في الشرح فلمعل وجه من خالفه

روى خلاف مذهب في صحيح البخاري وهذا مبني على ان الخلاف لا اكثر فان
الجماع لا في الصدارة ولو لمخالفة الاكثر لا يعتبر خلافا
مخالف للاجماع هذا ايضا لكن فيه اختلاف في الصدر الاول
واما اذا كان فيه اختلاف فلا يعتبر باحدهم كما قاله ابو زيد والذي
ينبغي ان يعلم ان اختلافهم هو الذي في مسألة الجماع على عدم قول
خامس فيها اعلم ان نقل الاجماع السابق التواتر يفيد القطع
ويكفر جاحده وان كان بالشهرة يفيد علم الطمأنينة كالخبر المشهور
ومكروه يكون مبتدعا وان كان بالآحاد يفيد الظن ويوجب
العمل به لكن منكره لا يكون مبتدعا كذا في الاصول بالتقرير
في التحرير واسم كتاب في اصول ابن الهمام القضاء بخلاف
شرط الواقف الخ فان قلت ينبغي ان يستثنى من مواضع يجوز
استثنى عليها في كتاب الوقف من هذا الكتاب فهو مخالف
للحق الواقع من قبل الواقف وهو حكم ايما خالف الواقف
سواء كان نصا في الوقف او في غير الوقف هو قوله
في الوقف سواء كان نصا او ظاهرا مصطلحين في الاصول
نصا او ظاهرا فان الظاهر يحتمل غير المراد بنفس
الصيغة من غير ان يسبق الكلام او الافادة اردادوا فيها
عليه بان يكون المراد مقصورا بالسوق فيصير نصا مثل
قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فانه ظاهر في التحليل
والتحريم ونص في الفرق بين البيع والربوا وسلم صيرورتها
في الكلام الناسخ في بعض نسخ القدوري بان لا يكون
قوله الا دليل عليه والا يحمل المتأخر منا والمعلوم في الوظيفة
واحداث الزيادات اما الزوايد فلا فلا يحمل بالطريق
فان فعل القاضي وافق الشرع معطوف على جملة
الوظائف يريد ان تعيين القاضي يخالف شرط الواقف

يوافق الشرع لعدم الدليل عليه والحكم بالدليل غير ظاهر
القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
موقوفا على ابن مسعود وذكر انه مرفوعا الى النبي عليه السلام مرفوعا باسناد حسن
قدم التحريم ينبغي ان يقيد بما اذا لم يعلم تاريخ كل واحد
من التحريم والتبيح واما اذا علم تاريخها فيعمل بالمؤخر سواء
كان حراما او حلالا كما في الاصول وحلق رأسه شعار اهل الندم وهو مأخوذ
من الحلق وهو اكثر سعف الذي يصاب به الجرح الميت
يلحقه حكم النطهير وبه قال الامام احمد رح وبه قال
على تقديم المثبت على النافي بالبيع مثبت والتحريم نافي و
المثبت اولى من النافي عند اكثر الفقهاء والتفصيل في الاصول
عملا بالنافي اي بالحديث النافي وهو اصنعوا كل شيء
الا النكاح كما قدمناه في قاعدة الاصل في الاشياء
التحريم حيث قال ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق
واحدة منهن بعينها ونسيها لم يدر ايتهن اعتق
لم يسعه ان يتحرى للوطء ولا للبيع من واحدة منهن
ما لم يطأ كذا وقع في النسخ التي رأيناها لكن الصحيح ان
يقال ما احد منهن بالنون من يستعمل في دعوى العفو عنه
ولو اختلطت مسالخ الزكوة هو المذبوح على اسم الله
والمسالخ جمع مسلخ وهو الشاة التي سلخ عنها جلدها
اي مذبوح مسالخ المدينة اذا ذبح كل منهم على اسم الله تعالى او ما
حذف فيها الاعتماد على ما عند العرفودة الجوع كما بين
في موضعه ولو اختلط ذكي الميتة اي ذبيحتها لو اختلط
لبن بقر لبن اتان الاتان هي الانثى من الحمار ولا تقل انثى
حمار بن وآتن كذا في الصحاح ولا بأس اي هل يجوز

كان اقل او اكثر بناء على ما ثبت في العلوم العقلية من ان الركن من الواجب وان كان مركبا ومقتضى القاعدة الفقهية يمكن ان يقال ان شرب الخمر انما يحرم الحلف واما اليمين فهي تحرم بنظر اخر ولست الخمرة اي حمرة الرطب وغيره الا اذا قال اراد به العصير اليه ير والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم اذا لم يعين بل اشتري ثوبا مثلا بالنقد وهو يكون قد دينا في الذمة ثم اذا اداه يكون قضاء لدينه لا اشتراء بالحرام ذكر كاتبها يشبهان يعلق بورق كل الدنانيرات في دنانيرها فانه غلب الحرام على الحلال يحرم لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وانا افتوكل وافتوك ولو اخذه طلب صاحبه فاعطاه الاخر ايا فيها وكان الذي وجدها انزرها الصاحبها جاز والا فهو في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا يطلب بعدها في العين والمدة غير مقدرة بل هو مفوض الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك فقد قدرها محمد بحول وبعدها تصدق فان جاء ربها خيره فان اجازه والا ضمن والاخذ كذا في الوقاية وشرحها وهاتا مسئلة اذا اختلط الحلال بالحرام الاخر في بعد المسلم يقدم البيع على الحرام للضرورة لكن ينبغي ان يجري قدر ما يكفي كما اشار اليه فخر الاسلام وغيره وعلى هذا من الحرام كلف ومدخول في اليسر وجود بل موضع حال في سجر الحص بو وتنبيه الوتنبيه من بعد الاوتاد اي اصنام الحلة من الاتوف بها الجوسير حتى يتخذ نارا الا اهداء الحرمة هي الحاجة التي تبيح الحرام واسع نكاح الحلال اي غير الحرية الحلة فان الحكومة والمتعة البيع كما جاء فاذ يحلل في اكل هذا ليس يتفق عليه الفقهاء اجد صنيعة وابو يوسف وليس على الحلال وكما اشرنا اليه

فتذكر مرة واما اذا زوج الولي الصغير اكثر من مهر المثل مثلا اذا زوجه جارية بخمسة عشر الاف ومهر مثلها عشرة الاف فالبيع هو قدر المثل والحرم قدر الزيادة وهي خمسة الاف في الاب والجد يقدم البيع ويعتبر صحة النكاح بالزيادة بناء على شفقتهما بخلاف الوصي فيعتبر ملاحظة النفع واما اذا كان غيرهما يقدم الحرم وبعد النكاح بساعات تظهر وليس كذلك عامر وهل يجب المهر المثل ان الزيادة بمنزلة الشرط الفاسد والعقد لا يبطل بر والفتوى هو الرفيق الحالي بر واختلفوا فيما اذا جمع بين وقف ومتاع ذكر في الوقاية وغيرها انه ينظر الى قدر ما يرغب الناس في مثله في السوق فيجعل ذلك بمقابلة الوقف والباقي بمقابلة المتاع وذكر محمد في الصرف ولكن سهوا وقع منكرا غير معروف ويقتضي الاطلاق ان لا يفسد بيع مكفهم الحلال سواء كان مع محمد عامر او غامر ابا الجهر وهذا تقييد بما قريب كيف والوقف لا يخرج من ان يكون محلا للتصرف فالكف الحلة كالمدبر وام الولد حالا وما لا فوقع ذكر كاشفا ظنا لسنين وسنا ثر وقيد اكثر على ان الوقف هنا لا يجوز واقتضى بعدم صحة بيع مكفهم الى وقد مستقل مثل البيع بغير نقد وقد اشتهر مولانا العلامة مفتي الديار شيخ الاسلام ابو السعود العمادي صاحب التفسير وقد كتبوا في رسايل بينهم مولانا احمد الدين احمد الشهير بابن الكمال باشا زاده ومولانا احمد الشهير بقاضي زاده وكان مدرسا بمدينة بروسه في بعض عشر واهتى بصحة بيع الملك بخمسة وكثير من فرقوا بين المسجل وغيره رجعوا بعد زمان مولانا ابو السعود اقدر وافتى بحله فوردت بينهم مولانا الشهير بالامير المعلول وفتح فتواه الشيخ العالم ذي الفهم المتشارع حلال المعضلات برايه الصايب كشاف

الزيادة لانه يجوز الخصان في بئر واحد وقسم عليها الباقي
مرة ثم يتعذر الجائز وهو ما يوجد بعد ذلك قبل القضاء من وجوب
زيادة الحل ومنظرا الواحد بعد الحل بخلاف ما حرم ليلة
زيارة او يقسم كل من ذلك وقع للنبي عليه السلام فادرة في
صحيح البخاري احد هما الى خوخة بحر برقرة وملك بن المهدي
بيثرب ومرة احدى احد وقيل وقيل ودهب لواحدة من ساعات
مارويناه ان قول الهدية يستحق به بجوز رده بالعيب فيتخير
في مسئلة اكتساب ان يرده ويطالبه بغيره تعليل لما ذكر الهدية
فيما بعد ثلاث بين المهدي معاد ات واما اذا لم يحضر
بالخيار ان شاء رد وان شاء قبل او معاد ويجمع بحمل على
التباعد وبه يطلب شهادة ما لم يجز في التعريف اشتراط
السادسة وذكر رد الحدود في الشبهات ان لم تقر رجال اذا
قتلوا رجلا قام شهد اثنان بعد توبتهم انه الولي عفا عنهما
وهما الواحد منهما يقتل في حق الواحد عند ابي يوسف
لحسن يقتل في حق كل واحد منهما عند محمد وقد اصل هو
امام محمد وجه قول ابي يوسف ان ما ذكر في الوقف محمول على ظاهره لا يسلم
فان الغفير ان اذا شهدا على ان زيدا وقف على جيرانه دون
يكون شهادة لانه يكيف يقبل شهادتهم سواء كانوا محصورين
او غير محصورين فاذا امتنع القضاء للمحصورين بسبب انه يطلق
من يقبل فضل كما فضل في مسائل الشهادة التي قبلها لان القضاء
والشهادة يستفيدان من مال واحد وفي فتاوى قاضيخان اذا
قضاؤه على ما يجوز شهادته له ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه
عليه وان البول لا يطهر بالماء والطهارة عن النجاسة
بطهر وفرك يابسة كذا في الوقاية تحكم لمصير بدان الاحتلام
اذا وقع بعد الاستنجاء وفي بقية البول فاذا احتلم يختلط

منها البول فلا يحصل الطهارة بالفرك الا ان يحصل شيء
يعني اذا وقع بعد المذي مني يحصل المذي في حكم المني
قد يقال يكون حصل البول الخ مسئلة نجاسة المذي في حكم
وعدم نجاسة البول لان من الاشياء والنظائر ما يفرق بقوله
في الجواب من تغليب الجانب الحضر اي مغلب جانب الحضر على
الجيش اي من اقوال الشافعي رض واما الواحد قاصرا اي لو كثر
قاصر جملة من ان القضاء يحكي الاداء اي يشبه الاداء
حرم فعلها اي يلزم ترك السنن مع وجود مقتضيها الخ
فعل الرسول عليه السلام من تثليث الغسل واستيعاب
الراس في المسح والمضمضة والاستنشاق وغيرها كذلك
وكذا التصرف في الرهن والمؤجر ايهذا المنع ليس على اطلاقه
بل يجوز بما مقتضى ذلك وفيما اذا اعتق العبد المرهون فانه
معتق لكن لم يمت يكون رهنا عند المرتهن وكذا بيعه يجوز
موقوفا وقدم ههنا المقتضي وكذا ينفذ بيع العبد
المستاجر ومطلقه وكذا بيعه يجوز وبيع الدار المستاجرة
او رهنها على ما فصل في معاضعها ورجحنا تقديم حق
المرتهن والمستاجر وفي تقديم المكتوبة
عين على الآخر بريد بكل واحد من المستاجر والمرتهن
فان العين في يدها بمنزلة المعقود عليه في عقد الاجارة
دار هن على ما مر في موضعه فلا ينبغي ان يفوت العين
على واحد منهما وفي مسائل الخيط جمع جائحة صارت
الواو ياء لانكسار ما قبلها وحقق كسر تحقيقا بنى هو ايا
فيه كسره محققة ومنقوله ايا انا هو وهو ذكر الامراء ادخر
الطائفة الثالثة لم ارها الآن اعم ارسالة او مجموع
لها بنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بغيرها

دعى الايثار بالقرب دون فان الله تعالى يؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة الآية قولهم يؤثرون الضمير راجع الى
الانصار وهم المذكورون فيما قبل لقوله تعالى والذين تبوؤ
الدار والايمان المراد بهم الانصار وقد مدحهم الله تعالى باثارهم
المهاجرين على انفسهم في املاكهم وعقارهم بل في ازواجهم
حتى ان قد حل منهم عن زوجه وملكه فمن كان له زوجتان
يعرضها على اخيه المهاجر ويقول اختر ايتهما شئت حتى اطلقها
لك والله تعالى اعلم والباب الصف الاول فانه روي عن
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انهم كانوا يقتتلون
في الصف الاول لما قال عليه السلام لو يعلم الناس ما في الصف
الاول لكنتم واولو يعلمون ما في الاذان لاستهموا اه وقال في
شرح المهذب هو كتاب في مذهب الشافعي رضي الله عنه قام
الاجماع على كراهة ان يريد ان لا يكون في الطاعات
مكروهها حيث يتمكنون من ادائها من غير تعد لاحد وانما
عليه الافضل بان يتركها لمن باشرها طامعا ان آثر بها
احد على نفسه من غير احساس بكراهة ولا ان يكره الغرة في الطاعة
وهذا ما حبب النفس على ايثاره اولا يراد المضطر الى ايثار
غيره الى هذه المسئلة وما قبلها من الاشارة والتنبيه لان
فيها ايثار الغير بالخير فينبغي ان يكون كل منهما كريما زاد الفرق
بينهما ما ذكره المصنف بقوله والفرق الخ وتنوير هذا الفرق
مبني على اصل وهو ان النفس خلقت معرفة الله تعالى كما
قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال
المفسرون اي ليعرفون لكن المراد من المعرفة المعرفة التي
من الطاعات فلذلك جعل العبادة مجازا عن المعرفة فلا
يجوز لاحد ان يقدم على نفسه احدا في الطاعات لانه حق

الله

لاجلها واما المملوك العاجز من شهوات النفس فهم الخلوق
بمنع نفوسهم عنها واستبدادها بما هو اعلى منها في دار الرضوان
وكم ترى حبيبا قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
اموالهم وانفسهم بان لهم الجنة فلا ينبغي المؤمن ان يبخل
الحمراء بالبيع في رضا مولاه والله اعلم بالاستقاء
بحجة اي الدم والمراد هنا بقاء النفس اي فهذا يفوت
على نفسه قربة يمكن ان يقال لعل في اعانة الغير ثوابا يفوق
ثواب القيام في الصف الاول ربما وقد اخبر بفضيلة الصف
الاول بالاخبار فيه وفضيلة المساعدة لاخيه المضطر في غير
ذكر فيجب القيام دون الصف وحده هو الفائدة الرابعة
الثانية تابع بريد ان الفرع كاصوله تابع للاصل في الوجوب تابع
لهذا الحكم الشرعي هو انه لا يفرد بالحكم اي التابع لا يذكر له حكم
شرعي مستقل بل هو تابع لاصله ثم ضم الغرة وهي بضم
الغين المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة خمسمائة درهم تجب
على عاقلة من ضرب بطن امرأة فالقت جنينا واما سميت
غرة لانها اقل المقادير في الديات واقل الشيء اول في الوجود
وبيض غرة بعض الاطباء كذا في الوقاية وشرحها اه و
وانما اشترط عشرة في الرهن واكتفي على الاصح اعتبارا على
من اخوانهم وان فاتت صلوات في ايام الجنون لم يؤمر
فان غير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى وكذا لا يقضي
سنة الفجر الا سنة الفجر وعند محمد يقضي بعد الطلوع
الى وقت الزوال ويترك سنة الظهر ويقتدي بالامام و
يقضيها في وقته والمسألة مذكورة في الملتقى وغيره
فعلم بذلك ان سنة الروائب لا تقضى بعد القضاء اه
وتحلل بانفصال الغرة خرج من احرام العمرة او الحج

اى النزول ومزدلفة ليلا بعد الرجوع من الوقوف بعرفة
ودور لومات الفارس سقط سهم الفرس وهو قد ادرك
لومات واحد من الغانمين قبل احراز الغنائم بدار الاسلام
عند ابي يوسف ويكون بين عامة الغانمين انتهى
فعلم منه ان سهم الفارس وفرسه بعد حوزه ساقط
ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد فرض الغانم
السلطان محمد خان ابناء من كان مدرسا بالمدرسة
الثمان لكل واحد منهم عشرة دراهم وكذلك في القضاة
بحسب اثره وطبقه على قدر اجرائهم من دين عروض لهم وجوه
ذلك الى من سلطنة سلطان الاعظم السلطان مراد
وقد تركه كذا لواحد بعد واحد عن اظهر جزاء كان
الدولة واعيانهم والله ولاحول ولا قوة الا بالله وذلك
منذ سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة والى الان عزوله
من قضاء مغنيسا وقد انتقل اليه من قضاء بغداد
وقد شفع ابن السلطان مراد وهو السلطان محمد
وكتبوا الى الوزير الاعظم والى والدته ليسوا اثره
عند السلطان وما فعلوا ولا ندري ما يفعل بهم
في ايامه وانما نصلين بالضمير المجرور وفي بر راجع
الى الالف باعتبار الدين وهو الذي الذكر ان انتقل
قبل مشاركة الامام يعني الانتقال من ركن الى ركن آخر قبل
انتقال الامام اليه مثلا المقتدي اذا رفع راسه من السجود
قبل الامام ورآه الامام ساجدة فظن المقتدي ان الامام
في السجدة الثانية ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى فان
نوى متابعة امامه في السجدة التي يعتقد انها ثانية
جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في

الاول

الاولى ورفع الامام راسه من السجدة الاولى واضع المقتدي
قبل ان يضع الامام جبهته على الارض ورفع المقتدي راسه
عن الثانية لانهما سجدة المقتدي وكان عليه اعادتها حتى
لو لم يعد فسدت صلوته كذا ذكره قاضيخان فقد تعلم
كذا منها ان مطلق التقدم في الاركان دون تكبيرة
ليس بمفسد للصلوة نعم لا يجوز التقدم من شيء الى آخر
ولا يفسد ما فرع عليه قاضيخان في فتاواه قال فيها
المأموم اذا قام الامام اربع ركعات وقصد على راس الرابعة و
قام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يقعد حالما
فانه يعلم ان الامام الى القعدة فلم يقيد الخامسة بالسجود
ويسلم مع المقتدي وانما يتابع الامام انتهى فتم
نظر ان هذا التفريع المستقيم حيث يتقدم المشروع على
التابع في الاسلام والقاعدة يقتضي خلافه فعليه ان
يستثني تلك المسئلة من هذه القاعدة ومن ابواب
احدها وهو موسر بريد ان احد الشريكين في قن اراد
حظه عتق العبد كله والآخر معسر استسعى القن في نصيب
الموسر ان كان موسرا فان استسعاه يكون
الولاء بينهما والمستسعى اذا يعتق كان رجع بما اعتق على
العبد هذا عند ابي حنيفة رح وقالا المعتق ضم الولاء
والسعاية فقير والولاء للمعتق وفي ضمن تصحيح المعتق
وجد شرطه من الآخر حيث يكون الولاء له وهذا الشراء
ثابت ضمنا لا قصدا فانه اشترى احد الشريكين من شراء
نصيب الآخر من غير رضاه قصدا وانما اشتراه كذلك من
العتاق والتضمين بسلطنة توضيح ساكره المصنف
ولو شراه قصدا لم يجز على شراء الغاصب بعد ما قوم

فصل

صاحبه كان كذلك ، وكذلك الحاسب فانه ما لك لرقبته والمالك
حقيقة بذلك الكتابة هو في البيع الفاسد فانه يلزم ادا القيمة الى
البايع وهو يظن ان له حقا في رقبتها فساد البيع هو الذي
اظهر للمشتري على البايع يظن انها قد خرج من ملكه كما اذا كان
للبايع ولما كان المشتري فخرج موقوفا على اجازة البايع
هو اخذ من الرضاع حيث يظن ان الرضاع ليس يحرم الا زوال
حرمها اعتاقا او تحريرا قبل الاستبراء وهذا ظاهر لان الحال
في الكتابة والزوجة الحرة بالردة حيث يظن انها ليست حرة كما
في كتاب الكتابة من والمطاوعة الى حيث يظن ان حرمة المصاهرة
تحرم لانتال المحرم كما قال بالشافعي حرم الام من الرضاع
الزوجة بسبب ان الزوجة بسبب ان الزوجة بسبب ان الزوجة
من فصله الحد ولا مهر عليه وانما يعرف ان عليه المهر ولا
حد عليه انتهى وظهر شارة الحب الذي عند ابي حنيفة
ابو يوسف ان عليه العدة وانما يعلم انها خلاف العمر
والعمر بضم العين وسكون الفاء هو عمر الشارع وقيل
هو مقدار اجرة الوطء اذا كان الزنا بسط الا ان العمر الشارع
كالنصر مصدر عمره اذا جبره والمراد وجود الوطء لا يجب
المهر والحد في الشرع وهذا من العام الذي هو بخلاف وانا
فاوضحناه الى ظاهر كلامه بعيد ان على الوطء بغير اذن
بهذا خلاف ما يوجد من كتاب الغصب فانه ذكر فيه ان
استخدام العبد غصب مضمون وذكر ايضا الوديعة بانه
غصبها ثم ردها فاذا فوائد فانت خبير بانها ايضا
يدل على ان الزنا قبل الانتفاع بالمغصوب وما فيها مضمون
غير مضمون فالازم في بنا الامة عشر قيمة من المهر وانما
يخرج عن القاعدة الجواب بان هذه المسئلة خبر واحد
في مخالفة عدم دخول الرجل تحت اليد فانه يحكم باليد احد
الرجلين لكن يمكن ان يقال المراد باليد الملك لا مطلق الحوز
وقد مر مناه من ان كونها في بيته قد يحوز بها دليل على
سبق الملك وهو دليل على ان اليد كما يحتمل ان المراد باليد

وسلاينك فانه لو ذهبت اليها فلك من الطامون بغير
مراد فانك كالمرتكب الكبيرة مسالة لا تدخل تحت اليد وانما
يتعلق المطالبة بعد الكتابة فيكون مثل الحر في عدم دخوله
تحت اليد وما قاله ان حكم اذا وطئ حرة او في فتاوى
قاضيخان اذا تزوج بالاشتراك بين الام والبنت والاخت
والاخ وطئها احدهم على قول ابي حنيفة وعلى مهر
مثلها بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف ان علق ذات رحم
منه فعليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا
حد عليه انتهى وظهر شارة الحب الذي عند ابي حنيفة
ابو يوسف ان عليه العدة وانما يعلم انها خلاف العمر
والعمر بضم العين وسكون الفاء هو عمر الشارع وقيل
هو مقدار اجرة الوطء اذا كان الزنا بسط الا ان العمر الشارع
كالنصر مصدر عمره اذا جبره والمراد وجود الوطء لا يجب
المهر والحد في الشرع وهذا من العام الذي هو بخلاف وانا
فاوضحناه الى ظاهر كلامه بعيد ان على الوطء بغير اذن
بهذا خلاف ما يوجد من كتاب الغصب فانه ذكر فيه ان
استخدام العبد غصب مضمون وذكر ايضا الوديعة بانه
غصبها ثم ردها فاذا فوائد فانت خبير بانها ايضا
يدل على ان الزنا قبل الانتفاع بالمغصوب وما فيها مضمون
غير مضمون فالازم في بنا الامة عشر قيمة من المهر وانما
يخرج عن القاعدة الجواب بان هذه المسئلة خبر واحد
في مخالفة عدم دخول الرجل تحت اليد فانه يحكم باليد احد
الرجلين لكن يمكن ان يقال المراد باليد الملك لا مطلق الحوز
وقد مر مناه من ان كونها في بيته قد يحوز بها دليل على
سبق الملك وهو دليل على ان اليد كما يحتمل ان المراد باليد

الملك لحق التصرف وقد صرح في كتاب النكاح ان المعقود عليه
في النكاح وهو منافع البضع ليس للزوجة لانها غير مملوكة
والمنافع وان كانت قابلة لها تقوى من النقد والعين لكونه
لها في الذمة عوض صيانة للنساء عن الابتذال وبهذا لم يجز
ان لا يبدأ الزوج عليها الا ان لحق التصرف في منافع
فالقاعدة المذكورة عليها وان القول قولها فيما يصلح لها مع
فان الزوجين اذا اختلفا في متاع البيت فلها او لها صدقا
او ما صلح لهما مع يمينها اذا لم يكن لاحدهما بينة وما صلح لهما
للزوج مع يمينه كذا في الوقاية وشرحها وبهذا علم ان العمل
المذكور بكون الزوجة في يد الزوج غير مستقيم لان معنى استيلاء
ايضا فيها على اليد ان حسا لا حدهما يدل على اليد دليلا على
ان الزوجة في يد الزوج فانه لو كان بناء هذه المسألة على
ذكره المصنف يلزم ان يكون متاع البيت كله للزوج لان
يده عليها فوق يد متاع البيت ولم يقل باحد على انه قد ورد هذا
التعليل في هذا المقام من كتب اخر فيها المعنا هو في افقال
معطوف على قولنا ان يقال هو انما تقول يده وجهان فظهر
ان المراد باليد الملك والزوجة ليست بمالكة زوجها غاية ما في
الباب ان عليها تسليم نفسها في منازلها وتمكينها اقامة البضع
مقام المنافع كما في الاجارة فان المعقود عليه المنافع وقد اقيمت
النفس المستأجرة مقام المنافع لما انها لا تقوم الا بها فكما بين
الملك المتصرف في المنافع فكذا بين فظهر صحة بان اليد ثابتة على الخدمة
وهذا مبني على ما ذكره في مسائل الشهادات من ان الشاهد
اذا راى بيد رجل دابة معاينة الا يجوز له ان يشهد
بقضاء والقضاء مبني على الشهادة فمن جوز الشهادة
والقضاء هنا اليد كما هو المذكور في موضعه

القاعدة

القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا وهو ان يتفاوت
اي الاصغر كاليسير والرفيق هذا اختلف مقصودا لمتفاوت
القوي المتعددة وما الفرق فان ابا يوسف يعتبر الاتحاد في المحل
وعند في السبب والتفصيل مذكور في نواقض الوضوء وهو لو
جامع اثم الخروج بعد الوقوف اقل من مرة ولو دخل المسجد الحرام
الذي حول البيت فان الصلوة مع الجماعة فيه لا ينوب عن الصلوة
التي حول الكعبة البيت عند دخول البيت لان حكم داخل البيت
خروجه المسجد الحرام بخلاف خروج المسجد فانه لا يخرج المسجد
الصلوتية او في السجدة الصلوتية يريد بها السجدة التي
من اركان الصلوة ولو ركع لها السجدة الثلاثة ولم يتعدد
المجلس يريد بسجدة السهو فانها تجبر النقصان الواقع في
الواجبات وانما يؤتى بها تنزيلا له منزلة الاسر لما ثبت
بالقياس سواء كان سجدة او غيرها وهو بخلاف
المجلس يريد به الدم ونحوه وان رغم الشيطان فانه يتداخل
المصلي حتى يسهو ويقتضي الواجبات الصلوة التي وضعها
لتعظيم الرب فيحصل بقصوره من الاعواء فيها فاذا كان المصلي في
جنب يريد عليها سجدة بين ارغم الشيطان واذا رجعت
لم يحصل المقصود وهو القصور في تعظيم الرب فلو
لم يذكر شيأ كالرجم ينبغي ان يقول فلو زنى وهو محصن ثم
محصن فان الاحصان وصف ان يكون حرة مكلفة مسلمة وطئت
بنكاح صحيح شرفي الرجم والثيب بغير محصنة فالملزم من
الزنا بعد الرجم مرة بعد اخرى كما ايضا اذا كان المأمور به
بحيث لا يسقط شعره بلد هو ان يكون للغناء كالحج
ويتعدد الجزاء بتعدد الجنايات وهو من جمع بين الحرم

في الاحرام والمفرد وهو من يحرم بالحج فقط اولا ولو لمن كسر فقط
او جعل قرانا او دبرها واحدا او من غير وهو شبيه لمن يجب
الحلق او التقصير لوجوب بدنة وهذا غاية الدرجات ذكر قبل هذا
من انه لو وطئ بالغ غير مميز بالغ المحرم الزوج حتى السيد وقد حققنا
هناك هنا او يوبد تخصيص قوله هذا وقد وضحنا ما وعدناه
وله الخيار اذا تعددت الخ قال بعضهم الشرط هذا ان لا يتم
ان القطع اما عود او خطأ في القتل الكفر اما ان يكون
مرة اولا يكون حسارة ثانية فان كان كل واحد منهما فان كان
بينهما ما يقتضي القتل وان لم يجرا فكذلك عند ابي حنيفة رح
لان القطع ثم القتل هو المتلف صورة ومعنى وعندهما اصل
فلا يقطع حرمة حكم جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق هذه
اصول الفقه انتهى يعني بما ذكره اي الحنفي الذي اراد
المعتدة بعد من العدتين فاذا تمت العدة الاولى ولو ان ثلاثة
عجل ما مر صورته طلقها الزوج بائنا او ثلاثا فحاضت حيضة
فولدت لدون الزوج ستة فصاعدا بعد تلك الحيضة الاولى
من العدة الاولى وهي حيضتان بعدها يكون من المتزوج في
الاولى ويجب حيضة رابعة لاتم العدة الثانية كذا في الوقاية
وهو حسن اخر اي عدة اخرى القاعدة التاسعة اعلم ان الحكم
الولي من الحالة حتى امكن فان لم يكن احد اهل العدم الامكان
فانه لو وقعت الرابعة على الزوجة الاولى بطلت بها حيضة
الشارع الطلقة الرابعة في حيث وقعت بطلانه فلا يكون
العمل بعد الحكم ببطلانها في الحكم في ان الاخبار من الطلاق
والعتاق وغيرهما انشاء كما صحح في موضعه فينبغي ان يعتبر انشاء
وان لم يعتبر اخبارا فهو لا يتم بين الحيض الحقيقة والحيض
فانهم ما ذكروا جبار عند الطلاق انشاء فهو وقعا الزوج الحيضة

الزيادة

الزيادة على حالة يريد بها وجه الاخر وهو الوجه بين من
يقع الطلاق عليها ومن لا يقع الى آخر المسئلتين ذكرهما في
المسئلتين مع مسائل في المحث التاسع من القاعدة الثانية
في اشارة الاصوبية قصدها وذكران وقوع الطلاق فيها
مبني على النية ديانة فان وقع الطلاق في اكثرها قضاء
وذكرها هنا تفريع على ان احد كي لفظ مشترك معنى فلا
يحمل على واحد منهما الا بمرجح لكن ينبغي ان لا يقع الطلاق فيما
اذا لم يعتد بالزوج ولو ترجح بين منكوحته ورجل اجنبي وجه عدم
وقوع الطلاق على قول ابي حنيفة رح ان لفظ احد كما مشترك
معنوي بين زوجته والرجل فالحمل على الزوجة على السوية فاهل
الامكان حمل او وقوعه على قول ابي يوسف فينبغي ان يكون مبنيا
على ما ذكره في المحث التاسع من القاعدة الثانية باعتبار
الامور بمقاصدها فيكون النية مرجحة الاحد الامرين هو
ولو ترجح بين امرأته واجنبية الم في معانين المسئلتين يكون
النية مرجحة ولو ترجح بين امرأته وبين ما ليس بمحل الطلاق
وهو احد الامرين لفظ المشترك هنا على الزوجة ترجيحا على ما ليس
بمحل اصلا واما احد في نظر الامام لو تعارض المانع والمقتضي قدم
المانع كما في بيع فرخ الحمام وبيض الحمام في المسائل خرج على ما تقدم
مرارا انه ينتقل الرجل الى يمين ان نيتها الطلاق الطلاق عن الزوجية
يكون مجازا عن معارضة تخالف الجبير والبر ونحوهما ذكر لو قال
لها انا مسكتك طالق نوى ان الطلاق لازالة العصمة وهو شبيه
لانه اخبار عن عدم النكاح شرعا ولذلك يثبت عليها لا
له عليها ولا العود بالحمل او من العدة ينبغي ان يقع الساعة
وبعد الرجعة وهو الموافق لما ذكر في اول القاعدة من قولهم
اوكان الطلاق مشتركا بالمرجع الى ما يحتمل السبكي واوانه

وقد خرج من هذه الصورة فى تحت هذه الى ظهر الصورة
الثالثة وهو كلام عند قول الحصر انتهى كلام السبكى وهذا قوله
كما انهم لو صدقوا على المتوفى انه باع الا بترلان الاستحقاق قائم
ليس كاستحقاق الارث بل يجب نصب الواقف فان الواقف
نص فى الصورة المزبورة ان من مات منهم قبل الاستحقاق
ولده فانه فرض حيا الى ان يصير اليه شئ من الموقوف وهو ليس
فيقتضى ان انقراض البطن ليس من اهل الوقف وكان
المقصود فان الواقف فى الصورة المزبورة نص على ان ملكه
فى حياة ولده لا يمنع استحقاق ولده اذا مات من فى طبقته وان
فيه مقصودا على ان يفرض حيا ويستحق كما ان يستحق والد الشرط
لان الواقف نص على امر لا يلزم ان يكون الموقوف عليه متصفا
باسم العلم فى الاوقاف وليس هذا نصا كما تقرر الموقوف عليهم
حيث يصفهم الواقف بمثل اهل العلم او كذا او بلدة كذا فان الواقف
نص ليس بوصف او لاية ذهنا كما فى التعيين وعلة الوقف
محل الاول جار على هذا الاسلوب هو قال وقد نبه الى هذا
السبكى قال وهذا ذكاء قال الاسنوى وهو انه يكون تحت كل
شئ هذا الكلام حال عن الضمير الذى تحمله المنوف فى الصورة
المذكورة ام يصير اليه شئ من مسائل الوقف فظهر بذلك
العبارة وسياقها فجزاه الله خيرا وقد تقدم بحثا فى ان ما فيها اصح
وما يمنع من جنوح ورود ينتقل الصيد الرجل الا ان نص الواقف
على من مات منهم وترك ولدا صار حقه الى ولده وهو واضح
اذ يقال ان نصيب الصيد انما ينقطع الاتصال فلصورة نصوص
وهى اذا كان فى آخر الكلام ما يصرح اذا يجعل آخره ويخصص اول
ما عداه فى الصورة المذكورة ان التنصيص عليهم للذكر شرط
الاشتهر من عدتهم على ان من فوقهم من ولد ما رجعت اليه

فيختص الذين هم بالاول ولا يتناول من مات والده وترك
حصته له فهذان الظاهران يقارضا لم ووقع التعارض هل
نحمل الكلام على تخصيص العموم او لا وسيأتى ونتكلم عليه ان شاء
الله تعالى لان هذا ليس من باب النسخ اقول يعتمد على
الفصول ما ذكر فى الاصول من ان التخصيص بعد التعريف
كان بيان تغيير لا يكون نسخا الا بالفصل والتراخى وان كان
موصولا يكون تخصيصا من العام بالخاص المستقل ويكون فى حكم
الاستثناء ومنها ان ترتيب احد يقات اسراع فيدان
يقال ان يترجح احد القولين انما يصار اليه عند التعارض
وقد عرفت انه لا تعارض بين القولين بخروج ولد صالح فان
الولد محرك يستحق حصا ومقدارها ان كان الفاء للاول فقد ثبت
انه ليس بالفاء بل تخصيص وكم بين الفاء والتخصيص ولو
اذا تعارض الاخراج قدم من كلامه انه اذا تعارض الرابع والسابع
فانه يقدم السابع وانا اقول فالاعطاء للرابع فقد تبين من كلامه ان
مقصود الواقف ليس عدم حرمان احد من حيث تكيف
ولم يدل عليها لفظا بل هو وهو الذى اعاقل الامر ومحو
التنصيص الذى وقع لنا فى القسم فى الطبقة الاولى الذكر
مثل حظ الانثيين فانه يحتمل ان لا يكون نصيبها اقل
منه وانما اريد الذى عاد اليها من نصيب الذكر وهو
مشكوك به ولا اشترى احد من القضاء اعرف ولا اصعب من
ولا ذكر السبكى من انه اذا صور الشرط قبل ولد عبد الكلام
ولا لعبد الرحمن ومكرر السبب ان كلام مستأنف لتفصيل القسم
ولا تصلح فى القطعان وهما قوله وشرط ان من مات عن ولد
الخ وقوله ومن مات قبل استحقاق الخ فان معنى الاول ان انتجاه
نصيب الميت الى من تحت طبقته ومعنى الثانى ان نتجاه نصيب

يريد بيع عينه ملكه لا يمنى احتراز اما اذا اراد بيع منفعته كما
لو اجر داره او اعارها فانه يصح بيعه وتسليمه ويكون التسليم بمعنى
تخلية المشتري بينه وبين المبيع بان يسكت البائع عند حق التسليم
سكوت امثاله وانقياده يريد اذا سكت في هذه المواضع ثم
ادعى الغيبة بعد ذلك لم تسمع دعواه الا ببينة كما هو المصرح
به في الفتاوى على خلاف سكوت عند اجارة تفعل لغير الاجير
يجوز له اخذ الاجرة بخلاف سكوت الاجير على خلاف في هذا
هذا اذا سكت مع وضوح سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا
باعه او اجره او وهبه او بايع عليه او تزوج عليه او وهب له او
اوصى له به فسكت وقتا ذهاب والعقول لم تدعي
الغيبة بعد ذلك لم تسمع دعواه الا ببينة قوله سكوت البايع
الذي لحق حبس المبيع اي يريد ان المشتري اذا ايسر الثمن
الى البايع كان له حق حبس المبيع حتى يسلم اليه الثمن ثم المشتري
اذا اخذه من البايع يكون اذا بقبض ولم يكن له ان يأخذ المبيع
مقابلة الثمن سواء كان بيعها صحيحا او فاسدا فان البيع الفاسد
يفيد حكمه اي يفيد حق المشتري تسليم على البايع في موضع
يصح ان يقال ان هذا الراد بالمرأة المذكورة لا ينفي الولد ينفيه
الا بلعان وان كانت امة فلا يثبت نسبه بسكوت بل الولد من
يأتي في موضع سكوت المولى بمنزلة ام ولده اقر بها
بعد اقراره انه اقر بولده فيما لو احد شريكي العنان هو شريك في
كل تجارة او في نوع منها بيعين مال وبمع فضل مال احدهما بسبب
ما يربحه المال الربح فلا يصح ان يكون المال سالما له كما يكون الربح وا
قوله القراءة على الشيخ وهو سكت اي يريد بان التلميذ اذا قرأ على
شيخه او سمع الشيخ يقرأ على التلميذ فان يروي كل منهما
يصح ويقول حدثنا او اخبرنا او انبأنا بذلك لحديث فلان

ويسن ان يجاوبه بقوله افق في هذه المسألة وما افضل ان يجاوبه
الواجب اي اجابة الواجب بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة اي وجد الغريم معسرا لا يقدر على اداء شيء فامروا انظاره
الى حين يساره وجدا وان كان في صورة الاخبار عن امر
الديون وشانه مع الدائن كقد في معنى الامر ولعل امر في
صورة الخبر بناء على ان سيرة الاشراف من الدائن في امر دينه
هو الانظار فجاء بها امرا افضل من رده الواجب بقوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها اي اذا سلم عليكم احد
فاجيبوا بسلام احسن منها مثلا اذا قال المسلم سلام عليكم
فقل انت عليكم السلام ورحمة الله وبركاته لا تزيد على
السلام سبب بها ان رد السلام واجب واما الابتداء
بالسلام فمندوب لكن يجب الابتداء به في بعض المواضع ايضا
مثلا اذا دخل على بيت احد لقوله تعالى اذا دخلتم بيوتا فسلموا على
بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها فمن اراد ان يدخل
في بيته لا بد ان يستأذن اولا ثم يسلم عليه عند دخوله مرادا به
ما اذا من قرس او اكرام او كحو هما او يجب عليه الاذن بقرائن
دخل على ما مر في صدقة يعني السؤال الذي كان له قوت يومه فا
بهذا السؤال حرام وما حرم باخذه حرم اعطاؤه واما الاعطاء
قبل السؤال فباح لكن دعوى صاحبه كان لعياله حرام لم يلزم
عليه السعي اما على من اتى عليه وهو الغريم فباح للغارمين
الخامسة عشرة من استعجل الشفيع قبل ان ينازعوه في تجارة لا وصية
للقاضي فان حق المدبر في الوصية لا صافة الى ما بعد الموت
والوصية للقاضي لا يجوز رجوع ساعي لزم اداء دينه من ماله
للمقتول في الحال باع مال الزكوة الصواب ان يقول وجب
مال الزكوة لانه بالبيع لا يخرج من عهدة الزكوة فوجوبها لم

العامل يجوز في فعل ما بعد إلا تقدم قبل استيفاء معمول الفعل
بالجر اسما نحو ما ضرب زيدا القائم حاضر فانه يجوز اعمال
الضارب فيقال زيدا واذا قدم الوصف وعمل الضارب القائم
لا يجوز اعمال الضارب بعده القاعدة السادسة عشر الولاية
اقوى من ولاية العامل ولو تزاحم تحرم ذا اسم من الاسماء
الستة المضافة منصوب لفظا لانه مكان المفعول
وتقديره لو كان القاضي ضاربهم اي نسب من اثنتين وعشرين تحرم
الجر وهو منصوب محلا لكونه حقيقة صنعا وذو الرحم المحرم
الرجل يصلح بينهم فاذا ضربه انثى لم يجز كما مر والمعنوي نحو ما
ظريف هو وفعال الذي يضرب فيه اداما او متحفظا اي للقاضي
لو كان القاضي مع ولاية العامة ولاية بعيدة لليتيم ولو لذي
قرب منه يقدم ولاية الخاصة دون ولاية العامة القاضي
مع قرابة كل شهر استيفاء انما القصاص اي فعل القصاص
او فلم يجز ان يفعل احد غيره بتركيبان من او حتى الى ينتهي قبل فعله
وليس ان يترك بعده لان حيوة ولا بعد حياة ولا يقدر القاتل
على حق ان يتحرز عن القيام بها تمام ليس عزم وكذا في الدرر والغرر
واختلف الشيخان وهما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
القاعدة السابعة عشرة العبرة بالعين لا بالاسم خطاء القاعدة
الثامنة عشرة ذكر بعض الاجلة ان كل ما لا يجوز ان يجعل ابتداء
من لا يجوز ان يجعل انتهاء وان كان عكسه وكذا يدخل الباء
ان يقال الى العتيق الجري بالاتفاق وكذا الاستثناء عندهما وان
عتق بعضه عندهم وسعى فيما بقي وفي شرح مصدر الشريعة
الدرر والغرر ذات على ان الخصاء ليس بحرام في الطير وهو
ظاهر وهو واجب حتى يكفر كما مر نقض التعليق
بالبيت وان نوى الظهار يقع ظهارا وان لم يوجد النية كالله

الوقاية

الوقاية وشرحها القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر
والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر قال المولى الفقير عصمه الله تعالى
بالسلام والطاعة اذا انتهيت الى هذا المكان من هذا الكتاب
وصحح في الوجه الاول من شرح شكاية وكشف معضلاته
والشيب على ما قدمته وقد فرغ القلم عن السير على القدم
في اليوم الحادي عشر من شوال من سنة احدى والف والهجرة
النبوية والصلوة على من لا نبي بعده بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
كما ليس التوفيق في البداية سببا لهداية في الفصل الى النهاية
فصل منه على ما يليق في الرسالة الى النهاية وعلى آله وصحبه في
هذه الرواية والوصل بين الخاتمة في الدراية الحمد لله
سلام الى اقتباس ورد هو ما يختص الحكم شيئا من القرآن او
الحديث بسبب المراد من العباد المصطفين في الانبياء والاولياء
بالجيم اهل الطاعة والمصطفى مفتعل من الصفوة هو ما صفا
من الصفات الذميمة وكذلك اصطفاه واختاره ربهم بمعنى
مع ما الفرق بين الضابط والقاعدة في الفاضية الصغرى
للسيد الشريف ان الضابط والقاعدة والقانون امر كلي
يدخل تحته جزئيات وفي بعض الكتب من الاصول انها قضية
وقعت كبرى لصغرى سهل الحصول مثلا قولك كل ضارب
زيدا فاعدم هذه صغرى سهل الحصول يعني به كل ضارب
وهي القاعدة ان كل ما امر به فهو كبرى تندرج تحت
كبرى من القضايا كتاب الظهار شرائطها نوعان احدهما
كالمباشر مصدر يقع على المكتوب وهو في اصطلاح الفقهاء
طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة سواء اشتملت
على الظهار او لا والظهار مصدر ظاهر وهو في اللغة التظاهر وهو
في الشرع يطلق على ايراد لفظ الحديث الكبيرة والصغيرة والامة

الى بيان الفرق بين ملكه ولده من الزنا وبين ملكه اخته من
الزنا لغاية البيان واما بين اخته لابيه من الزنا واخته لام من الزنا
فمضى عن البيان ولم يتعرض لرجوع خسه ويرجع عنها الى الخمس
والوصية والفرق بين التدبير والوصية ان الوصية تعلق
بالشرط فلا ينعقد سببا في الحال فجاز ان قال ان مت فانت حر فلم
ينعقد سببا في الحال واما التدبير فتضاف الى ما بعد الموت
فجاز قال ان مت فانت حر بعد موتي فالمضاف ينعقد سببا
في الحال وقد مر في كتاب الطلاق فوجب اعادته والقول بان العلة
ان منفوعات ما ذكر في الطلاق من ايقاع اعتاق شقص الامة
الامة فالقول بان على العبد يكن بعض هذه المسائل مما يطلع
عليه المولى ولا يمكن تفريعها على هذه القاعدة فتدبر ويعلم
مما ذكرنا ان ذكره ان في هذه المسائل يمكن الاطلاق وبين قوله
كتاب ايمان جمع يمين وهي في اللغة القوة قال الشاعر
اذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين وفي الشرع عبارة
عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقيق الصدق منه قولا
وقد يطلق على التعليق بحصول ما يمين به وهو المعنى الذي
به المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الخبر ايضا لو قال
ابدخلت دارا فعلي تحرير رقبة حيث يجوز ان يعلق حلوف
المعين حين تعليقه وهو معروف بجواز ارادته بالنكرة بخلاف
النكرة الواقعة في غير الشرط حيث لا يحمل المعرفة عند وسيأتي
تفصيل ... يمين المكره او اخذه فيها اليمين بالله على ثلاثة
اقسام الاول الغموس وهي حلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا
وحكمه الاثم والثاني اللغو وهي حلفه ظانا الصدق وضده ضرله
يرجى بعفوه كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء بناء على انه رآه كذلك
وكذا بالعكس ولا يعرف والثالث المنعقد وهي حلفه على فعل او

آت وحكم الكفارة عند الحنث كذا في الوقاية وشرحها ولو
لا يجوز تعميم المشترك اي اذا كان اللفظ موضوعا لمعنيين
مختلفين بوضعين متعددين لا يجوز ارادتهما معا عند الجمهور
الا في اليمين لكن الاولى ان يقال لا يقع تعميم المشترك فان الكلام
من الجواز في اليمين وجواز خلافه ايضا وهو مخالف لما تقدم له
فتأمل حق ... فصل الوصية للمولى اي اذا علم بعبد
معين المولى لاشتراع العبد بالمشترك الذي يحمل والمحمل لا يعمل به
الا بعد التأويل كما بين في الاصول وحاصله هنا اي عدم
جواز تعميم المشترك في غير اليمين هو على وجه يشمل كلا
اي بحيث لو قرينة على ارادة احد معنييه يكون الوقف
للفقراء الا للولى سواء كانوا علويين او سفلويين وهو خلاف
ما يحكم الفقراء والمساكين بريد ان لواقف بصيغة مقرونا باللام
يطلق على الواحد ان معنى الجمعية يحمل بدخول لام الجنس
عليه اما اذا اطلق بها مشركا كما في كتاب يعني ... والاطعوا والثياب
يعني لو اطلق بصيغة الجمع المعرف باللام دون ما لا ينصرف نحو امرأة هذه
المسألة وما قبلها من الاشباه والنظائر واعلم الفرق ان
المرأة تطلق على الازواج صغيرات او كبيرات حيث لا يفرق
بينها في العرف والعادة واما في الاماء فتطلق المرأة على
الكبيرة منها دون الصغيرة في العرف بل يطلق عليها
جارية فالامة مبنى على العرف هو ان يكون انثى الحيوان
عليه فلا يحنث بكر الاحنف الفرق بالاستقراء في الولي والخمس
حيث لا يطلق لفظ العدد المعين على ما دونه والمراد منه
مجرد اعتبار ما دونه بل يكون بقرينة حسي بعبارة فقط يدل عليه
من ... ان تزوجت النساء الا كذا وقد مر من ان الحكم المحلى
باللام يحمل آيضا معنى الجمع فيطلق على الواحد من ذلك الجنس

وهي شجرة موثوق بها معتمد عليها محفوظة عن غير اهلها
موروثة عن اجداده كابرا عن كابر السيد حيدر ابن السيد احمد
ابن السيد حيدر الحسيني الهرمي والنقيب بكربلا سرا لا لاجيل
لان الخط لخطي الحسيني قد اختلفت انساب اسمعيل بالامام منهم
اكراها على وضع نسب له الى تلك الشجرة فكتبوا له ورقة مو
ضوعة ملحمة بها مشجرة في غير موضعها المعلوم بخط غير
خطها بها الاصل وهو السيد امام الدين ابن السيد حيدر
يغيب على خلوها فيرى لنا انها التي قبلها واحد الذي
كتبها اني نظرها من كذب تحبر حرفا وقد اختلفوا نسبها
موسى الثاني ابن جعفر ابن الامام موسى الكاظم سابع ائمة الاثني
عشر الامامية وموسى الثاني الملقب بالمعتب اخيه
ابو محمد قاسم ابو جعفر ابن الامام موسى الكاظم رايتها مصورة
في شجرة اخرى السيد تاج الدين ابن السيد حيدر انها
لخط الشجرة الاولى وسوتها من الحاق من ايسر من الطوسة
بها وصرح فيها بانها الخط الصحيح المذكورة بالكراهة
حاب اسمعيل على وضعها فيها والظاهر انها وذكر فيها انهم
سموه اذا الى موسى الثاني الملقب لانه لم يسم في ما
اطلع اسمعيل على فساده الرضى الله عنه الى الحق في
ابن جعفر المذكور وهو صنعوه لا يلحق بغير اخوي على السلسلة
الاولى فاتبع الخرقة على الراقع ونسبوه اليه تشبيرا بمعنى
الاساسي وتسديدا باخر يعرف بمعتد ذكرها كذبوا وافتراوه وقد
وضعنا السلسلتين كما في الصحيفة الملحقة بالشجرة الاولى
على هذا الترتيب السلسلة الاولى اسمعيل ابن مولانا صفي
ابن شاه حيدر ابن الشيخ ابراهيم ابن الشيخ جمال
الدين موسى ابن الشيخ صفي الدين اسحاق ابن امين الدين

ابن جبريل ابن قطب الدين ابن صلاح الدين ابن محمد ابن
ابن عمر ابن شاه ابن زيد ابن علي ابن علي الدين محمد ابن علي
ابن محمد ابن احمد ابن داود ابن موسى الثاني الملقب بالمعتب ابن
جعفر ابن موسى الكاظم سابع الائمة الاثني عشر عند الامامية
السلسلة الثانية اسمعيل ابن شاه محمد ابن شاه حميد
ابن الشيخ ابراهيم ابن جمال علي ابن الشيخ صدر الدين موسى
ابن الشيخ صفي الدين اسحاق ابن جبريل ابن محمد صالح ابن
قطب الدين ابن محمد ابن صلاح الدين رشيد ابن شمس الدين
محمد ابن شاه محمد ابن شاه فيروز ابن شاه نور الدين ابن
مرزا شاه ابن تاج الدين حسن ابن صدر الدين محمد ابن ابراهيم
ابن علي الدين جعفر ابن سيد الدين محمد ابن محمد الدين اسمعيل
ابن نجم الدين محمد ابن شمس الدين احمد ابن محمد الاعرابي
او محمد قاسم ابن موسى الثاني المعتب الذي انتسابه في
السلسلة الاولى ابو جعفر ابن موسى الكاظم سابع الائمة الاثني
عشر على مذهب الامامية انها اتذكرة فمن شاء ذكره في السلسلة
المطلوبة محفوظة في تحفة مرضية مكرمة بايدي سفرة
كرام بررة فضل الانسان ما كثره وبعوان فضل على اعلاها
فتدبر ما ورد على سيدنا محمد من انه قال افضل الناس بعدي
الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر وقد توقف بعض اهل الحق
في تفضيل احدهما على علي رضي الله عنهم حيث حصلوا من علامات السنة
تفضيل الشيخين ومحبة الختنين وقال الفضل ابن العباس
رضي الله عنهما حين استشهد عمر رضي الله عنه وصارت الخلافة
شورى بين ستة قم اتفقوا على عثمان وتردد الامر منهما
والفضل من يفضل عليا على عثمان رضي الله عنهم الا ان غير الدائن
بعد ثلثة وهي التي المصطفى عند ذكر اولى من علي ستة

انه لو استحل لا يكفر وقد رأيت هذا المسئلة بعد ما كتبته في
بحر مثنا بخط مولانا الفاضل العالم الصدر في منقول عن فتاوى
خانية في كتاب الكراهية ويكفر بقوله ما اعرف الله تعالى
والتحقيق في هذا المقام ان لو قال لا اعرف الله كان
صادقا ولو قال اعرف الله كان صادقا من جهتين لانه
ان كان مراده عدم معرفة كنه ذاته وصفاته فهو صادق
وان كان مراده معرفة ما يجب عليه من اصغاء وجحوده ومن
واتصافه بما يليق به فصادق كما قال ابو حنيفة رح ما عرفنا
حق معرفتك كذا في شرح الاوراد الزينية ثم لا تجد اذى
النفس بشئ فتكون هذا كما ان موسى عليه السلام لم يجد
شيئا فهكذا حيث روى في صحيح البخاري ان موسى عليه السلام
سئل يوما من اعلم اهل الارض فاجاب بقوله انا ولم يجد
الى الله عز وجل اذ لم يجد حيث كان صاحب شريعة و
نبوة وكان على وجه الارض فتشدد عليه في معرفة الله
وتبليغ احكامه فعاتبه الله تعالى وقال بل عبدنا خضر اعلم
منك فكان من قصته ما قضى الله تعالى علينا في سورة
الكهف حيث قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه لا ابرح
فارجع اليها وتفسيرها هو وان اراد بحجة الظاهر كفر
علم ان لمحبة كيفية نفسانية يلزمها الانحطاط والميل
الى المحبوب لما اورد في ايلام وذلك قد يكون اضطرارا
وحمله لا يدخل تحت التكليف حتى يكون مأمورا بها او بالايلام
ساعيا عليها وقد يكون اختياريا بالقصد في مباديها
واسبابها لانحطاط في المحبوب وفي اطلاقه وتوسعه
التي اشار بقوله وان اراد بحجة الظاهر فان محبة العبد
لمولاه بالتفكر في مبادئ الخير لعبده وقد بلغ الكلمة

المحبة الاضطرارية لا يكون فرضا ولا حراما ويكفر اذا شك
في صدق النبي عليه السلام واختلف العلماء في ايمان
بالله ورسوله هل يلزم اليقين فيه ويكفر بالظن فمن
قال بان ايمان المقلد يصح بقوله بكفاية الظن كما هو الظاهر
من قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم حمل الظن
على اليقين ومن قال يلزم اليقين حمل الظن باليقين على ان
ان الظن كان فيه كفر على انه قد ورد في وصف عليه السلام
بحيث ظاهره انه قد لقد هممت به وهم بها ولا يبعد ان الراجح
لا يكون مرجوحا بل يكون حيث العزم حال التردد كما مر في اول
الكتاب سيما وقد قال بعض العلماء شعر في كتاب اني سئلت
يوسف عليه السلام في بعض كلماتي وقلت ما معناه
فقال يوسف عليه السلام اعذرني بدفعها ولم يسمو
حال النبوة وقبلها عصموا اقول اعلم ان الانبياء معصومون
بعد الوحي من الكفر والكذب سيما فيما يتعلق بتبليغ الاحكام
وارشاد الامة ما يقتضيه الحكمة في ارسالهم وكذلك قبل النبوة
على انهم معصومون عن تعمد الكبائر بعد البلوغ وعن الصغائر
سيما ما يدل على الخسة كسرقة ثم يوجد تطفيف حبة فيما نقل عن
الانبياء مما يقدح خللا في مروءة ودينهم لم يكن بطريق التواتر
والاحاد فيحمل على ترك الاولى كما قال في بعض العقايد المنظومة
واهل التعصب الحكم اذ يتهم بانه قبل وحي او بنسيان

باب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود

واللقطة بضم اللام وفتح القاف هو اسم لما التقط
من الارض والمراد هنا كل مغفول يعثر عليه اذا لم يعرف
والشامل فيما ليس له كلام من البهائم وغيرها وحكمها فيما يأتي
فما يأتي الهرب وفي الشرع عبارة عن هرب من هو

والحقت بهم الشهود في المحاكم ينبغي ان يكون الحاقهم بالفراء
والوعاظ لانهم يقولون شركة الدعاوى والخصومات وليس
خلق في الدنيا اكثر منهم لخصومات الناس فان عدادهم
في جملتهم اقل مما يرجون معناه وما بينهم وبين النصر جهد
لا يحصل بهم الشهود في المحاكم على ما سمعت في الديار المصرية
فليس لهم في مصالح الوقف ما يقابل ما يأخذونه من الوقف
المراد بها وضع عندها حتى من راس مال التجارة من غير شرط
في عقد بخلاف ما اذا نقل المتفقة اشارة الى شركة التقوى وهذا
هو الضرب الثالث من شركة المعقود وهي شركة الاعمال وشركة
الصنائع ايضا وهو ان يشترك صانعان كالخياطين مثلا او
صانع وبقال العمل اجر مثلهما صحت وان شرطا العمل لصفين
والمال بينهما اثلاثا كذا في الوقاية وشرحها وما اشتريت
اليوم من انواع التجارة ينبغي ان يقيد بان المال لهما ليكون
اشارة الى الضرب الرابع من شركة العقود وهي ان يشتركا
لا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما وما سمي ذلك شركة وجوه
لان اشتراط الربح بقدر المال بسبب وجوههما وانما ذكر الشركة
مع الذمي ينبغي ان يقيد بما عدا شركة المفاوضة وانما يصح
لعدم تساويهما في الدين فلا يستحق الكافر على المسلم عند القسمة
في حصته الا ما هو سدس ربح المال لانه لو من الحجر السفه
عليه المغنية والكنيسة اجمعناها اليها عند نصبي اياها
وشرحها هذه شرح الوقاية لصدر الشريعة والدرة الغرر
ومنتقى الاحرار فتاوى قاضيخان والصراح الجوهري كتاب
الوقف الوقف لغة بمعنى الحبس فان وقف الذي مصدر
الوقف متعد يقال وقفت الدابة وقفا حبستها عن السير
ومنعتها عن الجري سمي في الشرع حبس العين على ملك الواقف

والتصدق بالمنافع عند ابي حنيفة فيكون كالعارية
لازما لكن الواقف عنده ومندها حبس العين على حكم ملك
الله تعالى ويزول ملك الواقف عنده بلزوم بمجرد القول عند ابي يوسف
ومحمد كذا في الدرر والغرر والظاهر ولعل المراد بالقيم من
يقوم بمصالح الوقف من غير تولية عليه وذلك قد يكون من
قبل المتولي وقد يكون من جهة الواقف وقد يأتي بعض
المصالح لكن يشكل بجباية الغلات وعمارة الوقف الا ان يقال
بالاولى اي بان نقصت الارض بالقلع فلم لم يكن ان يعطي
لرقبة البناء فيقوم الارض بالبناء ثم يقوم به فيعطى الفضل
وكذا في غرس الشجر ونحو امره كذا في الوقاية وشرحها وان
كان من مال الواقف فان كان من مال المتولي ونوى البناء للوقف
او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه او نوى البناء لنفسه
فهو له ولا يجبر فهو وقف اي لجبر جميع المتولي في قيمتها
من مال الوقف والا اي ان لم يكن باذن المتولي ولم يطلب منه
الخطاب وصلي في بعض الفتاوى انه يجبر بهدم الارض
ويأخذ اجرته الى ان يخلص ماله من الاجرة وبه افتى الفقيه
محمد بن الياس وفي انها ذات غلة فالظاهر هو ما يطلق
وعرفنا في هذا الزمان من ينظر الوقف في ايراده وصارفه
كن لا يقبض الغلات الوقف ولا يصرفها الى مصارفها
وانما يقوم بالقبض والتصرف للمتولي وفي فتاوى ابن نجم
الفتاوى يفهم ان الناظر هو المتولي وكذا القيم وقد ترجم
مولانا فاضل الجلبي الصديقي في الحاشية انه قيم ليس له
وصية فكون قيم الوقف متوليا مرة ولكن الحاصل المتون
خلافه الا ان المذكور في المتون ان المتولي اذا آجر وقبض مالا
ينفسخ الاجارة فلم يقيده وبان لا يكون المتولي معزولا

فيكون مستدا الى ما ذكره فصل هذا الاصل كون العطف
ايضا من قبيل الاستثناء سيما في اصطلاح الفقهاء فانهم
يطلقون الاستثناء على الاطلاق الذي يشمل ما يسميه
في المطول في الحالة التي يعتبر فيها اذا اوصى لرجل
بهذه الدار الا ثلثها وبالجملة فالفرق بين الاستثناء كما
عن الزيادات فيها اذا فصل بين الاستثناء فيكون البيع
فيما استثنى في قوله وهذا الظهر ما قال وصاحب كنز
تعليل فساد البيع بكونه جمعا بين معلوم ومجهول فان
الاستثناء ليس جمعا بينهما على طريقة لا يبقى وهم ايضا صحة
فسادا اذا جمع بين معلوم ومجهول والامر جوابي فساد بيع
المجهول بعدة لافساد بيع المعلوم اليه وهذا بعد اتفاق
الحل لا يجوز بيع لام ان الحمل ما صار بمنزلة كان بيع لام بالحمل
فحكم المستثنى منها وقد مر آنفا في الاصل الذي ذكر انه لو
استثناء الحمل وحده جاز بيعها استثناء الحمل وحده جاز
صحت لانه لا حق لها فاذا وهبها لام كان وهبها
واستثنى الحمل فالهبة جائزة بخلاف البيع لان الحمل
لا يجوز لانه لا حق لها على ما ذكرنا فلم يكن الاستثناء موجبا
للجواز في الموجود بمنزلة لو باعها وباعها وقيل انما
لم يجز لانه بمنزلة مشاع وفيه نظر لانه بمنزلة مشاع غير
قابل للقسمة يجوز فيه الوصية بغلته والاقرار له بعد موته
بالحمل بعد او اوصى للحمل بعد هو اذا ولد لاحد ان قال
ان الحمل اذا قبل له بان حال الحمل بعد هو اذا سلم
شرط المبرح في المتون هو ان يكون الولد لاقل اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر بما مر من انه لا بد من وجود بعض العقد
فاذا ولدت لتمام ستة اشهر او اكثر يحتمل ان لا يحصل

العلوق وقت العقد فلا يصح العقد بدون العلوق
بيقين ويمكن ان يقال انه يريد ان يقول بان الاستثناء
مسئلة لانه في عدم انتاج الحمل بعد الوضع وهو اذكر عن
ولد البهيمة يشبه استثناء البيع وان كان نفسها وهو على القول
باذا كان معلوما وقت البيع على قول من يقول بشبه
لحاق البيع وان كان غير متكون في العقد مغفورا لكن
على الحمل يذكر القائل بهذا هل يكون الحمل بمنزلة
المنفعة حتى يكون البيع بعيب بعضاء مستندا وبيب
متعلق برد المبيع وبقضاء متعلق برد المبيع المقيد
بالعيب فان حمل على هذين بعيب بعد العقد لا يخلو
الا اذا حصل الاول مطلقا بالمطلق والثاني بالمقيد
كما في قولك اكلت من بستاني فيكون فعل الواحد بمنزلة
الفعلين بالاعتبار فاعتبر هنا في حق الحمل جزءا
او في حق كل من يتعلق العقد بمثل البايع والمشتري
والحمل لهذا الحمل بعد ولو احال البايع اذا احال
البايع ان المبيع على رجل فصار الحمل بمنزلة
برد المبيع بعيب لا يكون فسخا في حق الحمل بل
باخلص المشتري الذي هذا هو المفهوم من كلام
لو بلغ بعد الرد بعيب بعد بعدها قضى القاضي بازد
بعيب فليس البايع قبل القبض بعد من غير المشتري
الا ترى انه لو مات المبيع قبل القبض وانما قبل القبض
كون تلف كله قبل القبض الفقيه ابو جعفر منا
عن لزوم هذا القيد لانه لا يتم الاستثناء دونه فتدبر
وان كان مستولدا لم يجز اي عن عقار وانما قيد بكونه
مستولدا لان بيع غير المتوفى جائز في العقد على ما

العلوق

وكذا العتق يقع بالفاظ الطلاق لان الطلاق ازالة
المتعة وهي بان تكون مبتدة عن الازالة كالرقبة بخلاف
البيع فانه من احد الطرفين وهو ان يراد به وضع التحرير
الازالة المتعة دون العكس فان البيع يراد به وضع في الخروج
المراد بالوضع في اصطلاح الفقهاء ما يكون تابعا لشيء
غير منفصل عنه اذا حصل فيه بزيده حسنا وان كان في
جوهر الذراع من ثوب فان كان ثوبا هو عشرة اذرع
وباعه بعشرة دراهم واشترى بها اذا انقص من ذراع
لانه وان نسجه بل باخذ النسج بعشرة او يترك الكل
لان الذراع اعتبر وصفا والوصف لا يقابل شيئا من الثمن
كما اذا اشترى عبدا بالف دينار فاذا هو اعمى كذا لا ينقص
من الثمن شيئا لان الوصف لا يقابل شيئا مما الذراع في
الدعوى والشهادة فلا يعتبر وصفا بل يعتبر اصلا
لان ذراع عبارة عن قدر الثوب وكثرته والشيء انما يوجد اذا
يكون اصلا في الدعوى به وكذا في المشهود به فلا بد من بيانه
حتى تصح الدعوى والشهادة به والمقصود من بيع الثوب
وهو الباس المشتري الذي يقول اذهب بهذا فان رضيت
به اشتريته والا فان ذهب به فهلك عنده لا يضمن عليه
الفقيه ابو الليث قبل وعليه الفتوى كذا نقل عن الصباغي في
الجامع الصغير وهو الصحيح على رسم النظر فان يضمن وهو
لا يسعه الفتوى بل يقول به فان رضيت به اشتريته بكذا فان
سبق الالفاظ منه اذا قال بعتك هذا العبد بالف فقال
المشتري اشتريت وقال البائع بعت هذا العبد بالف فقال
المشتري اشتريت وقال البائع بعت هذا العبد بالف فقال
المشتري اشتريت وقال البائع بعت هذا العبد بالف فقال
المشتري اشتريت

الف والباء للزيادة وقد تحذف تحتها الفائدة اي عليها فان
يتعدى بعلى ويكون من قبيل الحذف والايصال لكونه ايصال
بمعنى اذا فيعلم المشتري البيع فاسدا حكما هذا ليس على اطلاقه
بل لا بد من رضى البائع صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده
كما من موصى له كما صرح به في الوقاية وسيصرح المصنف
المسئلة الرابعة المستثناة وبهذا ظهر ان استثناء المسئلة
الرابعة بدليل استثناء الشيء من نفسه مع اشتراط قيد
لا يدل كما لا يخفى ومنها ما يفسد في البيع الهازل الهزل في
اللغة اللعب وفي اصطلاح الفقهاء ان يراد بالشيء ما وضع
لحقيقة او ما صلح لمجاز او ما يراد في احتيار لكم باطن
ظاهر والرضا فالهزل في اصل البيع يفسد البيع حتى
لو اعتق مكره بهذا البيع لا ينفذ ان اتفقا على الاعراض
والبيع صحيح حتى سقط خيار المكره بعده حيث يبطل الهزل
وان اتفقا على انهما ليس في خاطرهما شيء من البناء عليه
او لا عراض او اختلفا فيهما فالعقد صحيح عند ابي حنيفة رح
خلافا لصاحبيه وكذا الاتفاق والاختلاف في الهزل في
ثمن البيع بالزيادة والنقصان فقسم قالوا ان مقصود
في بيد المشتري ما لا يملكه بالبيع لعدم ثبوت الملك مجانا له
حين كونه وديعة عند المشتري حيث للبائع تصرفه واخذه
منه وهو لا يزول بالبيع الفاسد الا ان يأخذه منه فيقبضه
المشتري ثانيا فان البائع يتمكن من المطالبة الجائزة
لفساد البيع بخلاف هبة ما مع الموهوب له فانه صحيح لا يفيد
جديدا لان للواهب حق الاسترداد وهو سقط بالهبة
فحصل الفرق وبينها ما ان الرابعة المشتري اذا قبض المبيع فا

لا يفسد بل يخير المشتري الذي هو بمنزلة خيار الشرط او
شرط رهن يعني او بأمر على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان
كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه حتى
في المجلس جاز استحسانا ثم ان اشتمل المشتري على تسليم الرهن
للاجير على التسليم لمن يقال له ادفع الرهن او قيمته او اشتمل
كما في فتاوى قاضيخان هو كفيل وجاز وفي فتاوى ابي الليث
لو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل حاضرا في
المجلس وكفل ثم اراد ان يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل
حاضرا في المجلس او غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز
استحسانا انتهى وهذا يدل على ان البيع يفسد بشرط
الكفالة وان كان في صورة حضور في المجلس لا يفسد استحسانا
وايضا ذكر في فتاوى قاضيخان لو باع على ان يحمل البائع
رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا
ولو باع على ان يحمل المشتري البائع على غير دابة الثمن فسد قياسا
وجاز استحسانا انتهى وفي المحيط من شرط لاحد على آخر
يكون التفصيل والمحمل عليه شخصين معلومين يفسد البيع
قياسا وان كان لا يفسد في الاخرة استحسانا وعلل
للقياسية روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا اشترى حمارا على
انها تحمل فاذا هو ليست بحامل كان البيع لازما والمشتري
بالخيار لان الحمل عيب في الحواري عند الناس فيرجع المشتري
البراءة عن العيب تجوز البيع في الصحيح وكونها حاملا صفة
راجح فيشترط الوصف في البيع وهو لا يفسد وسواء كان
مرغوبا فيه او مرغوبا عنه وقد ذكرنا انفا ان كونها حاملا
من قبيل الوصف لا من قبيل الثوب عند فلا ينبغي ان يفسد
فكونها حاملا الظاهر ان الضمير المجرور راجع الى الجارية

لكنه لا تسمى حاملا بل فاسدا بين لا يجوز البيع وبه قال محمد بن
الفضل وقال الفقيه ابو جعفر يجوز البيع لان من الناس من يشتري
الصناعة فيجوز ولو اشترى شاة او بقرة على انها محلبة كان
فساد البيع ان اشتراها على انها حلوب جاز في رواية عن
ابي حنيفة ذكره الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن محمد
انه لا يجوز البيع كما ذكره الترخي وإليه مال محمد بن الفضل وهو
وكون الفرس هملاجا اي سريع السير يعني لو اشترى فرسا
على انه هملاج يجوز البيع كما لو اشترى عبدا على انه خباز او
كاتب فهو كذلك والجارية ماتت ولدت كان لها ان ترد هذا في
ابقاء الثمن في بلد آخر يعني لو باع عبدا على ان يوفيه اليه
الثمن في بلد آخر فسد البيع لان شرط اجلا مجهولا هذا
اذا كان الثمن حالا فان باع بالفا على ان يعطيه بخوارزم شرط الايفاء
في بلد آخر ان باع بالف اجل معلوم وهو الحمل الى المشتري
المشتري يعني لو اشترى شيئا على ان يحمله البائع الى منزل
المشتري قالوا ان قال ذلك بالعربية لا يجوز وان قال
بالفارسية جاز لانه بالعربية يفرق بين الحمل والايفاء و
في الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء
وهو فاسد للاصل وحق الخلق يعني لو باع خبازا على ان
يحمل البائع نواشتري نخلا على ان يحمله البائع جاز
ويحمل وقعة على الثوب وخياطتها يعني اذا اشترى ثوبا
خلقا وهو خرق على ان يخيطه البائع ويحمل عليه الرقعة
بخلاف ما لو اشترى على ان يعطي البائع قميصا ويخيطه
لا يجوز لان الخرق غير يخلاف ما تقدم فهو الفرق كون الثوب
سداسا يعني لو اشترى جرما على ان فيه ستة اثواب او

يريد بالمنع بخارا اهلها وخطيب الائمة الوقاف التي في يد
الائمة والمراد بهم ائمة الجامعات في محالاتها كانوا يريدون ان يشتروا
الوقف من الناظر او الديوان ويعطون في مقابلتها اموالا
فصار يشتري ما يستغنون عنه من الغلات الوقفية
هي موجودة وقت اخذ البراءات كما لا يخفى فان الواقف
والسلطان لا يملكان بيع مال الوقف بسبب ما يأخذه الائمة
امثالهم من مال الوقف لمسألة او اجرة على خلاف المتولين
فيكون بيعا لهم الله على الاطلاق سواء اخذه الانسان لاجل اخذه
ويشتريه من الدلال قبل ان يقبضه اليه كما هو العادة في دارنا
من اخذ الخبز واللحم ونحوهما ثم يحاسبه بعد بيد وبين ايام
بقدر اقامة على قدر اسعاره وتاخير الحساب في الناس
استهلاكهم مع رجوعهم اليها باختيار اسعار من انواع
وفيه اذا يقال ان العقد قبل القبض بمنزلة البيع بشرط الخيار
بيع المعدوم بل شراء مع النساء في الثمن يجوز لامكان البراءة
بعيب او نحوه واذا فات دون ذلك فيضمن بالوكيل الاخير
قيمة المصنوع لا بيع اقالة ان لم يكن فيه بال نظر المصنوع كذا
في احكام الصغار وهو الوكيل بالشراء لا تصح اقالته وفي
خان ذكر قبيل الامر بيد الوكيل بالشراء للبائع اقالة
في قول من يجعله بالبيع اذا حيث تصح لانه توكيل بالبيع وبعض
قيم البيع الموكل اذا اضاف في العقد الى نفسه والا فيكون البيع للوكيل
نفسه فلا يضمن وهو الذي يقطع به ابو حفص واذن له
فهلكت بعد ما استعملها الحاج تصح اخذ الاجارة منها
هلاكها او تقدير الاجارة بها فيما اذا ذكر قبل هلاكها كما في
اجارة الغرماء يعني اذا اخذ الغرماء من مديونهم عبدا بعد
ما قضى ليم تصح اخذ الاجارة منها بعد هلاكها لعدم بقائها

في يد المديون دون الموقوف صفة بيع المأذون لا يجوز تغيره
الصفة اي بعقد البيع في بيع واحد على ما بيعا
في الشفعة وان فيها صفة المشتري ثم صفة الشفيع
بيعان البيع واحد وشراؤه واحد حيث يأخذه الشفيع
بشرائه يأخذه المشتري وان اجاز الغريم له بدل من قوله الا
في مسألة يعني ان الغريم لو اجاز بيع التاجر من مال يده
حيث يعتبر اصابه في مقابلة دينه ترجع حال الحقوق
المجردة اي التي ليست بمال راجعة وصافت الصفة
الجواز احد العوضين بهلاك الشفعة ولا الخيار اي خيار
التروي جاز بيعها في بطلانها بالوصال بالاختيار
دون بطلانها بطل الاشتراط لا يلزم عليه المال لو
وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن حق الوظائف بالاوقاف
وقد ذكر ما يرجح خلافه حيث نقل عن الغاية تجوز اجارة بعد
بيع حدود الآبار فيها فانه من قبيل الاعتياض عن وظائف
الاوقاف وقد مر منا ايضا وآخر تعارض العرف مع النص
من جواز النزول عن وظائف الوقف بالبيع لصاحبها
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويخرج عنها
الغصب اي هذه حقوق مجردة ليست بمال ويجوز فيها
الاعتياض فلو اشترى الاسير المسلم من دار الحرب هذا
البيع مع اهل الحرب جائز وان كان في نفسه فاسدا لان اموالهم
مالم يكن معصوما لكونه مباحا لنا فاضافة الملك حينئذ
على العبد الذي دخل دار الحرب بامير يجوز اجازة المولى
المأذون بعد ذلك لان مولاه لا يجوز ما دون اذنه فاذا
فاضيافة لا يجوز اعطاء الزوف والناقص في الجنايات
لان ليس في مقابلة الحق بتمامه وان اشترى

الكفالة والكفالة بيع استوفى ما لهما فيعتبر الربا بينهما وكذا
في شركة الضمان كتاب الكفالة وهي الكفالة مصدر
كفل به اذا ضمن هكذا في الصحاح وفي المغرب
الكفل الضم مطلقا قال الله تعالى وكفلها زكريا انضم بعضهم الى
نفسه وشرعا ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس والمال والشيء
وينعقد بايجاب الكفيل بقوله كفلت عن فلان لفلان بكذا
وقبول الطالب وهو المكفول له وشرطها كون المكفول
نفسا كان او مالا معلوما وكون التسليم من الكفيل فلا تصح كفالة
والقصاص وفي الدين كونه صحيحا حتى لا تجوز الكفالة بمدة
الكتابة فان ردين بيع حتى يسقط بالتعجيز وسيأتي في
الكتاب وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما يلزم على الاصيل
كان اوسالا واهلها اهل التبرع وهو اخو الحلف فلا يطالب
الصبي الا بعد العتق والمدين بكفوله اذا فاندتها ترجع به
والمدين عليه بكفوله عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس او
المال بكفوله به والمكفول عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس
واحد ومن لزم عليه المطالبة كفيل المتوسط مخصوصا والحوالة
لغة اسم بمعنى الحالة وهي النقل معلوما وشرعا نقل الدين
من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه المديون عما والدين
محتال وبقال ايضا محتال ومحتال له ومن يقبل الحوالة
عليه ومحال عليه ايضا والمال محال به كذا في الدرر والغرر
وقد مر تمامه في كتاب البيوع شرط صحتها فارجع ثم انها ترجع من
الكفالة والحوالة من حيث ان كل واحدة منهما التزام على الاصيل
ولذا جاز الجمع بين كل واحدة منهما والاخر حتى جاز الحوالة
والكفالة بشرط براءة المحوال عنه بعين المعنى والمرتب الحوالة
بمعنى قبض عندنا والكفالة بغير معنى والاصل عدم الاداء وعند

ثبوت المطالبة بعد براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل حتى
ان يقيد بها اذا كانت البراءة بالاداء او الابراء فان كانت
بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فحسب وفي
عبارة الوقاية حيث قال وان ابرأ الاصيل او في حال برئ
الكفيل حيث قيد براءة الكفيل بابراء الاصيل او ابقائه
دون حلفه وان الاصيل يبرأ دون الكفيل بخلاف
ما قيد به ومما نقلنا عن الوقاية فانه لا فرق بين الاصيل
والمبرأ المكفول له فكيف يجوز الاصل والكفالة بالدين
موجلا معطوف على قوله اذا اصل والمستثنى
من قاعدة التأخير عن الاصل هو ما اذا كانت المطالبة ببراءة
الاصيل والكفيل يبرؤ والغرور انما يوجب الرجوع اذا فرع
مسائل الغرور على الكفالة لان ضمان الغرور يرجع في
ضمان الكفالة وسينقل من البزازية ويرجع بقيمة البناء
يعني على البايع بعد ان يسلم الدار للمستحق والبناء
للبايع لانه لما ظهر الاستحقاق لدار صار المشتري مغرورا
بالغائب للدار ولو بنى في ارض غيره باجر الحاكم والرد في
ظاهر الرواية فيقلعه المشتري ويسلم للبايع كما هو المذكور
في الكتاب وينبغي ان يقول بعد قيمة البناء اكثر
من قيمة الارض فينبغي ان يكلف الارض بقيمتها ويسلم
البناء للبايع هذا اذا كان الاعتبار في قيمة البناء القيام
يسلم الى البايع قائما او ان يكون في تقدير رجع بنقصان الهدم
يستفاد من صور المسألة فيما اذا رجع رجل الى خر عينا وهي
اجارة او عارية او وجد فهلكت في يد المستحق بعد ما قال
فقال ذو اليد اودعنيه او آجرنيه وهو حر اقام البينة
عليها والمستحق اقام البينة على نهاره فان تصرف فيه

مجهول ستة نسان سنها بالدعوى واربعة بالدعوى والبينة
المعنى في العدد فقال هذه ثلاث وقد عرفت انها اربعة
سبق قلم من الغاية المسائل المستثناة من عدم جواز
الشهادة بالمجهول وجعل هذا من الشهادة بالعدالة
بالنسب مجهولة لكن قبل فالظاهر اذا عجز المدعي هنا عن
البينة يحلف الكفيل المدعى عليه فينبغي ان يستثنى هذه
المسألة ايضا وجعل المسائل الست سببا والقول
ما قالت حذام فورد في واحدة يتعدى الحكم الى الباقي
عليه اي في مسألة واحدة يجوز الحكم من المدعى عليه الذي
حكم عليه الى من اخذ الكفيل المدعي منه كان قضاء عليه او على
المشتري وعلى من اخذه كالمشتري من الملك المستحق بالبينة او
القضاء منه وهو البايع والحكم بالحرية الاصلية على الجماعة
اي كافراد الناس وحق الانسي دعوى الملك من احد لانكار
حق نفسه تعالى لا يجوز استرقاقه فاخر بعضا والناس كلهم
خصوم في اثبات حقوق الله تعالى لعدم تعينهم بعينه
وكان خصوم الواحد كخصوم كل واحد الملك لا يحق احد
حاضرة وان ينتصب لها خصم حاضر عن الغايب لعدم ما يوجبه
هو وكذا العتق وفرع بعضهم ان الحكم بالعتق على عبد في
الملك المطلق حكم على كافة الناس بانه لا يباع عليه فلذلك
لم يقيده بالتاريخ هنا والمراد بفروع العتق ما يتفرع عليه
من ولاء العتاقة في فروع المولى الاسفل والاعلى على ما
تكفل به كتاب الولاء هو عتق في ملكه مطلق لم يقيد
بسبب كالشراء وغيره ويقال له ملك مرسل ايضا لانه
لم يذكر فيه سبب معين كذلك الهبة والغرض فليكن على
ذكر منك ان الذكر بالضم في القلب كالذكر بالكسر في اللسان هو

الحر لم يسبق منه اقرار بالرق فمن ادعى ان حر الاصل فالقول
قوله انه ملك بالاصل فلا يحتاج على اقامة البينة في
دعواه الحرية لكن اذا ادعى انسان الرق عليه واقام البينة
تقبل على ما مر فان قابلها بينة على الحرية الاصلية تدفع
بينة الرق ولو اقر بالرق ثم ادعى الحرية تقبل بينته عليها
لان الثابت قضي في الحرية ليس بمانع فانه لا تقبل تقهقري فان
الثابت قضي مانع فما يقبل له كذا في مشتمل الاحكام غلام صغير
في يد رجل وقال الحر انا حر الاصل وهذا اليد يقول هو عبدي
فالقول قول العبد صغير كبير في يد رجل فالقول قول
العبد لانه برهن على ثبوت اليد عليه بل بدونه وهو ظاهر
فيكون القول قوله مع اليمين وكذا ان كان صغيرا يعبر
عن نفسه بين ادعاه ذو اليد فقال الحر والقول قوله
لانه منكر ولو ناسا ذا لم يقدر ان يعبر عن نفسه ويقول
ذو اليد انه عبدي فالقول قول ذي اليد من حيث الحكم
كالثوب كذا في احكام الصغار قوله اختلاف الشاهدين
مانع من قبول الدعوى اعلم انه يعتبر في الشهادة موافقة
المدعى حتى لو ادعى الشهادة لم تقبل لان تقديم الدعوى
في حقوق العباد شرط لقبول الشهادة وقد وجد خلل
فيما تواطؤوا عليه وتعددت فيما انفقوا عليه كذا في الهداية ولا
يفهم من عبارة الوقاية ان التطابق بين الشهادة
والدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى هذا عند
ابي حنيفة ومحمد لا يشترط اتفاق اللفظ ومعنى بل يكفي اتفاقهما
معنى بان يقع في شهادة كل منهما ما يقع في الاخرى وان لم يتفقا
للسنة في حديث الشاهدين كالوشهد احدهما الف
والاخر الف وخمسمائة فان الشهادة بالالف وتعتد

شهادة كل منهما واختلاف الشاهدين في الزيادة وهي خمسة
لا في الخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة والآخر بخمسة
عشر فان شهادتهما لا تقبل على عشرة لان العشرة بعض
واحد وكذا خمسة عشر لعدم تخلل حرف العطف بين
لفظ فيها فالالف والالفين هذا هو المفهوم من غير
صاحب الصحاح لكنه يشكل بما اظهر احد الشاهدين او
العطف فقال عشرة وخمسة ويشكل ايضا في الشهادة
بالترك في الف وخمسمائة حيث لم يتخلل بين اجزاء العدد
ما يذكر بتركيب واحد كما في خمسة عشر فلا يجري ذلك التعليل
اللهم الا ان يلتزم ويقال اذا اتفق العربية على الالف
اذا اتفق بالترك مساو لمختلفين بالشهادة وكذا العشرة
بين خمسة عشر وبين عشرة وخمسة قال بعض المعاصرين
الاعتبار لترجمة بالعربية وعقده بالحرف عطف في
خمسة عشر كما يوافقه التعليل ثم طعن في الصحاح
من باب اختلاف الشاهدين بالتفاوت حيث قال اشهد
احدهما على خمسة عشر والآخر على خمسة وعشرة والمدعى
يدعي خمسة عشر ينبغي ان يقبل بما يقضي بأقلها يعني
سواء كان اتفاق الشاهدين في عقد واحد مع ذكر واحد
بحرف العطف في احدهما وفي عقدين بزيد احدهما على الآخر
بين حرف العطف كما في عشرة وخمسة عشر وكذا في المهر
شهد احدهما بالالف والآخر بالالفين فان قلت ان الالف
على الزوج عندهما وعند ابي حنيفة اسحنا ويرتفع ان المال
الذي يتبع والاصل في الحل والازدواج والاختلاف في ما
هو الاصل وهو العقد فتدبر ثم وقع الاختلاف في التبع
فيقضي بالحل والاختلاف في التابع لا يوجب الاختلاف

في الاصل فتطابقت الشهادتان فيما هو المقصود لفظا
ومعنى والقضاء بالاقل ليس بشهادة بل لانتفاء المدعى
والمدعى عليه في القدر المتروك بعد ثبوت اصل الحق
للاقرار او غيره بعده لان المقصود هو المقدار المعين
فصار كالبيع فان اختلاف الشاهدين فيه يبطل الدعوى
كذا في الهداية ويرد عليه احدهما بالهبة والآخر بالعارية حيث
تقبل الشهادة بهذين اللفظين المختلفين لتطابق
معناهما وفيه نظر لان مرادنا في صيغة من تطابق الايجاب
والقبول ما في الذكر بطريق الوضع وهنا الهبة والعارية
من باب اتفاق اللفظ مع المعنى فان اللفظين وضعا لكل
واحد من المعنيين في اللغة والشرع وحكما ظاهرا لا يخفى ويرد على
اصل المسألة الرابعة والخامسة والسادسة من قبيل
اللفظين مع المعنى فلا حاجة الى الاستثناء وادعوا
انها اذا شهدا في المسألة المذكورة في المسائل المستثناة
غير مقبولة في القذف يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
يعني اذا ادعت امرأة ان فلانا تزوجها في يوم سنة ومات
بعده واذعت المهر في تركته واقامت البينة على ما ادعت
وورثه الورثة انه مات قبل ذلك بشهر فانه يثبت النكاح
والمهر والارث لان الموت لا يثبت بالبينة فلا يدخل
تحت الحكم بخلاف ما اذا ادعت انه تزوجها وقتل يوم
كذا وطلبت المهر من تركته وبرهنت على ما ادعته بأنه
المهر والميراث ثم اذا ادعى ورثة القتيل شهرا حلال
يدفعونها ويرجعون بعد اقامة البينة وكذا كل من
على انه بارء مات وترك هذه الدار ميراثا لاتي وماتت
اتي وتركتها ميراثا الى فحكم له وبرهن خصم انه اسر مات

قول ابو لا يدفع الدعوى لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم
فلا يثبت ببينة خصم لموتها قبل موت ابيه كذا في جامع
الفصولين ثم قال ينبغي ان يكون المسئلة خلافية ويحتمل
ان هذه المسئلة خلافية يرجع بها الى بعد سطرين
وفي الوقائع من شهد انه شهد عند فلان زيدا وصى لعمرو
قبلت كذا في الهداية وفي النهاية اذا ادعى موت
احد حتى لو ان يشهد على موته وان لم يكن معه احد يشهد
فيشهد وهو مع من يخبره حتى يقضي له بشهادتهما انتهى
وفي شهادة خير الدين الرملي ان القضاء بالموت بمجرد
تحت الحكم وان يوم القتل لا يدخل تحت الحكم وفي نظم
فلان فيما اذا بين في مسئلة الزوجة التي مات عنها والدها قبل
على قتل في سنة رجب كذا وقضى بموته ثم ان الزوجة ادعت
انه تزوجها بعد موته بشهر بشهر بينة شهدت بموته
حكم القاضي بموته قبل التاريخ المذكور وبعدم
حكم بالبينين حيث تحكم المدعي من البينة ثم اقام بينة
وبرهن فلا يكون المسئلة مما لا تحل تحت الحكم وكذا بين
دخوله تحت الحكم لم تقصر وبين عدم دخوله فلا وجه لما
ما يدخل تحت الحكم وهو في الجملة من باب الدعوى فهم
ان النقل لا يطابق المنقول كما تقدم عن ابن عابدين
وهو هذه آخر ما علقه شيخنا الراشد من ابيه سند عمر بن
دادا بن بيت العال فلقام ذو اليد بينة اقامت منذ عشرين
سنة شهدوا انه غرس هذا الغرس قال استاذا والصواب ما في
الحافظ فيتبع ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء انتهى نقلا من المحيط وان شئت

ما شاهد الحسبة اذا انقرض شهادته الى في القضية شهدوا
بحق الغلطة بعد انقراض شهادتهم خمسة ايام من غير
عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بها بعيشان عيش الازواج
وكذا شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات
الثلث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وان
كانوا غيرهم بعذر تقبل انتهى في الهداية والعذر شهدوا بحد
متقادم بلا عذر بان يكون قريبا من امام بحيث يقدر
على اقامة الشهادة بلا مشاهير لم تقبل لان الشاهد في
الحد مخير بين حسبتين اذا الشهادة والستر فان خير
ان كان لا حتسبة الستر فالاقدام على الاداء بعده اسوء
في باب من حدود الله وعقوبة فيتهم فيها ولا تقبل الشهادة
في حد قذف وان تقادم الزمان الدعوى فيه شرط فيحمل
تاخيرهم على انعدام الدعوى فلا يستحقون وكذا في
السرقة لكن لا يقطع يد السارق بل يغرم بها التي وقع في
فان شهد رجلان شهدا على رجل بعتق صاحبهما غلامه
ملك امراة فلانا وقال اشهد بذلك في صحته وانكر
لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على اقرار بالفسق وكذا
اذا شهدا على طلاق امرأة او عتق امته فانكر ذلك
ولو اقام على اقراره كما اذا زوجها او اماءه لانه لا
ليست بشرط هذه الشهادة فاذا اخرجها صار فاسقا
الا فيما يتعين لها وصار لغو ولقائل ان يقول كيف
التصور ان يكون احدهما ابن بنت الذي يراعي جانب
اليتيم وكذا لو جانب الوقف فانه لو كان الجد مشتركا
بين يتيم وبالغ وكذا كسر بين وقف وملك وقد يتصور
سقوط جانب اليتيم او الوقف فالظاهر انه يجبر الولي على

وهل لان يحلف البايع بالله ما كان المقبل فاذ كل يرد الخ وفيه
يكون خصما في البينة دون الموكل بالشراء رد المبيع
فقال البايع رضي الامر بقبل البينة عليه وفي رضاء الآمر
لان يحلف الوكيل انتهى ملخصا وعلى هذا ينبغي مسائل الشفعة
غير المذكورة هنا قد تركناها هنا اختصارا فاذا ادعى الوصي او قيم
اي اذا قال الوصي عرك اب اليتيم رقيقا فاعتقت عليه مولاه
كذا قبضت الرقيق او باق وقال الصغير بل تركك احد فيقبل
او قال الوصي اشتريت الرقيق بماله واعتقت عليه مولاه
يصدق في ذلك كله بلا بينة اذا لم يخالفه بينة حيازة فوق يد
القاضي مال اليتيم يعني اذا باع قاضي مال اليتيم وقبض
عليه بعيب فقال القاضي اجزاتني منه فالقول قول بلا يمين
وكذا لو ادعى جار على القاضي حيازة ارض ليتيم او وقف
فقال القاضي بل ما اجزاتني منه وارد المدعي يحلف فالقول
قول القاضي ولم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل
شيء يدعي عليه كما نقلنا عن مبسوط السرخسي وهذا اذا كان
الموهوب له كالعين اما الموهوب بحقه اراد قوله
الرجوع والقول له بيمينه كما يروى عن ابي يوسف
وهذا اذا اختلفا في شرط العوض فاذا قال الواهب شرطت
عوضا وانكر الموهوب له فالقول قول بيمينه الخ وفي
قوله العبد البايع انا مأذون يعني اذا اشترى العبد شيئا
فقال البايع انت محجور وقال العبد انا مأذون فالقول له
بيمينه وكذا اشترى من عبد مثله فقال البايع انا
محجور وقال المشتري انا مأذون فلو ان يصدق قول بينة
بينة واحلف مع الشفيع اي في الحق يصدق الاب ولا
يستحلف وادعاه لابنه الصغير وارد احياء الشفيع

واذ على الاب شراءها لنفسه ولا بينة له لا يحلف الاب بغير
وفي اليتيم المتعين من الصرف المقضي في حادثة لا تسمع دعوة
يعني اذا ادعى المتولي على مال الوقف الذي في يده على
الموقوف عليه وانكر ذلك قبل قوله بلا يمين اذا كان تقي
لان في اليمين تنفير الناس عن الولاية ومما نقل من الاسعاف
من ان القول قول جميع بمينه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة
قول آخر يعني ان الناظر لا يحلف بالله ما خان في شيء من اعيان
مال الوقف وقيل ينبغي ان يستحلف على مقدار ما يراه القاضي
من مال الوقف كما اذا ادعى خيانة متولي على مودع يستحلف
فيما قدره القاضي برايه ويستحلف بالله ما خان فيما لا يتمن
فان حلف برئ وان نكل يجبر على اداء قدر ما نكل عنه هذه
المسائل العشر جميع ما لا ينساغ في نظمهم ملتقط من الخلاصة
غاية تتابع زيادة بحرى عرى الشرع لها ونقاوة من قاضيها
سلطان اخران الامين على المدعى عليه وهي اذا ادعى احد
آخر الرهن والتسليم الآخر انكر قبض الرهن وانكر البيع
لا يحلف للمشتري والواحد الاجارة والآخر الشراء فانكر
الاجارة وانكر البيع لا يحلف المدعي الشراء انتهى فالبينة
على قوله وعلى اليمين يعني اذا اختلفا لشيء بعينه
في حجة العقد وفاده حيث يكون القول قوله فعلى
ولا يلزم على البينة الا في مسائل احدها فيما اذا ادعى تلقي
الملك من المدعى يعني اذا ادعى داخل في يد رجل واقام البينة
واقام ذو اليد بينة ايضا واشترى منه شيء بينته مع ان
القول قوله وكذا اذا ادعى داخل في يد رجل وادعى ذو اليد
انها ملكه بعقد صحيح بينته مع ان القول قول ذو اليد
الوجه اذا ادعى عقارا للصغير وقال ذو اليد باعنيه

لو شهد شاهدان بنفي الوارث من جهة العصوبة او
الفرضية والاصل ان ما ترد به الشهادة لا يقبل النفي
قولهم ان الوراثة مستحيرة فيكون كالشهادة على
نفي التواتر كما اذا شهد من جاحد لا يتصور
تواطؤهم على الكذب ان فلانا مات وما ترك وارثا
وان لم يعاينوا الولادة على فراشه وبخلاف ما لو شهد
لو حضر بعد ان يكلف البينة على قولهم لانه لم يعلم
الفرق بين ان يحيط بعلم الشاهد او لا يريد بيان سبب
جواز الشهادة في النفي على عدم احاطة الشاهد بل لا بد
من اضافة في جميع افراد الشهادة على النفي وان كان
النفي بحيث يفيد بعدم القبول تيسير اضافته الى فعل الحاكم
من اضافة في جميع افراد على ما تبين في علم الاصول وذلك كما في
الغصب في السفر والقصر فيه فانها مبنيان على المشقة فيه
وان كان بعض افراد السفر لا مشقة فيه او بعيدة جدا لما
شهد بعدم الكفر يعتبر عبده عند وجوده ولو حلف
لا اقام البينة على ما هو بمعنى النفي فان المقصود من ايمان
نفي الحق لا اثبات الحق في الكفر لانه غير مطالب به فصار
كالاشهاد على النفي فيجب ان يكون ما يحيط به علم
الشاهد وتكفي البينة بين نفي ونفي تيسر كما ذكرنا وعند
محمد يشترط ان بينة اثبات على امر مسلوم وهو الحق في الكفر
مرجوحة لانها اثبات الحق وهذا وان كان في الحقيقة نفي لكنه
بعد احاطة العلم به في ضمن اثبات فكم من شيء يثبت ضمنا ولا
يثبت قصدا كذا ذكره في المبسوط في الهداية ذكرنا ها هنا على
وجه يتضح الصناعة لترجيح قول محمد والله اعلم وعلى
القضاء محمول على الصحيح ما امكن والا يقضي النكير وقد ذكر

باشهاد فلا ينفع وان اذا كان خطأ لا يختلف فيه الفقهاء
وان عليه نقضه لانه حكم في قضية هو المفتي على وجه
يعلم القاضي في زمانه كما في جامع الفصولين وتمامه فيه
ان القاضي لا يقضي بعلم وان استفاد العلم في مجلس القضاء
الا في العدالة في نفسه اذا شهد معه رجل آخر فيخبر
بعدالة الشاهدين ويبرأ من التهمة وهذا رواية عن محمد في
تفويض وبه يفتى لتغير الحال كما في الغنية للقاضي ان يقضي
بعلم نفسه في الوقف وكذا ان كان متولي الوقف خصما مزجرة
فله ان يقضي بعزله على قول ابي يوسف خلافا لمحمد كما في
القضاء من باب القضاء في المجتهدات من القنية وبه
علم وكذا قال الخصاف في فتاواه المعتبر في زماننا من اهل
الحنفية اذا سئل عن مسئلة مروية عنهم في الرواية الظاهر
يأخذ بالظاهر بينهم فعليه ان يميل اليهم ويفتي بقولهم وليس له
برأيه وان كان مجتهدا مستقلا لان الظاهر ان يكون الحق معهم و
يتحرى ويعرف النظر الى قولهم من خالفهم وليس له مجتهد وان كانت
المسئلة مختلفا فيها بينهم فان كان مع احدهم حجة اخذ بقوله
يأخذ بقوله او ان خالف الاحسن فاحسنها فيما يظهر له وان كان
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقولهما
لتغير احوال الناس واضاع المتأخرين على قولهما وفيما سواه
ذكر قال بعضهم يتخير المفتي اذا كان مجتهدا ويعمل برأيه
في ترجيح اقوالهم وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول
ابي حنيفة وما لم يعرف ظاهر الرواية فالمسئلة ان كانت توافق
اصولنا اخذنا بها وان لم يجد فيها رواية عن اصحابنا
واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد
ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد

يأخذ بقول من هو افقر الناس عنده انكان في بلده ويضيف
الجواب اليه وان كان في مصر آخر يرجع اليه بالكتابة
وبثبت في الجواب والعارف خوفا من العقاب في الآخرة
على الله تعالى يحرم الحلال او يحلل الحرام والله الموفق للصواب
ثم اعلم ان المجتهد في قول بعضهم من يسئل من غير سؤال
يجيب في الغاية ويخطئ في البقية فعند بعض العلماء لا بد
للمجتهد من معرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول
بعبارات وغيرهم التي ذكرناها ولا يجوز الاحتجاج بالمفهوم
اي مفهوم المخالفة وهو ان يثبت الحكم في المسكوت عنه
خلاف ما ثبت في المنطوق وشرط صحته عندهم قال به الدقاق
بظهور اولوية المسكوت عنه من المنطوق والا ساواه له
وان لا يخرج المنطوق مخرج العادة وان لا يكون الحكم مرتبا
بحال والاستدلال بالمفهوم في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات فان الشافعي استدل به على عدم جواز
نكاح الامة عند طول الحرة اي القدرة على نكاح حرة وهذا
الاستدلال فاسد بان النص اثبتا ولا ما ولاء المنصوص
فكيف يعجز نفسه الاولياء وقولهم لو اريد ذلك لقيد بالحر
للتخصيص بفائدة ينوع ان خالفه ان ينقل المجتهد في
النقيض وبثبت الحكم في غير ومثال من كلام الناس اذا كان
لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق حيث علق الطلاق
بدخولها في الدار فيقتضي وجود الطلاق عند وجود الدخول
ولا يقتضي عدمه عند عدمه حتى لو تزوجها قبل دخولها
يكون طالقا بمثل الادلة اي انها مع المذكورة من النظم
الظاهر والنص الصريح ونحوها وقد ذكرنا جميع الاصول

واما مفهوم الروايات فحجة يعني معتبرة في منطوقها فلا
يجوز فيما سكت عنه مخالفة كما في قوله عليه البينة للمدعي واليمين
على من انكر فان الرواية ساكتة عن بينة المدعى عليه ويمين المدعي
فجعل المفهوم هنا حجة لا يقضي بيمين المدعي مع شاهد واحد
كما روي عن معمر انه قضى بيمين المدعي مع شاهد واحد
فانه خلاف السنة المشهورة نرى الحد لا يسقط بتقادم الزمان
قد اشبعنا الكلام فيه فيما يتعلق بالشهادة من هذا الكتاب
فلا نعيده فارجع هناك يقضي بالحجة مثلا الغائب عن البلد
عينا وله بينة اهل بلده بتسليم المبيع بعد قبض الثمن صحت
لزوم تسليم ولا يقيد به لان بينة صحيحة الوجه بل يجب
فاسدة بل تحرم البينة الصحيحة لشاهد المعنى انه يبقى ما ينفع
عنده من المبيع وذلك كتذكير بارفق قول الازواجي
للعامة وان يقبل قول الواحد العدل ويدخل في العدل الحر
والعبد الحامل والمضبط فحجة في الديانات وشهادة
مقبولة واما الواحد الفاسق لا يعمل بخبره في الديانات ولا
تقبل شهادته حتى لو اخبر بنجاسة الماء وطهارته يجب التحري
فان وقع في قلبه صدقه يتيمم من غير اراقة الماء فان اراق لا
فوجوه البيتم وكذا اخبر مستور الحال واما الكافر فخبره
فلا يقبل فيما يبدأ به وفي المعاملات لا يقبل غير الواحد
الا شرح العدد عند الحكام واهل الشهادة والاهل الرواية
كقول رسول الله الاسلام يزيد ولا ينقص وفي الحضانة للقاضي
بعد مضي المدة يسوي ان اقام المدعون بينة على الاعسار قبل بعد
الميسرة واختلف الروايات في تعيينها والاولى ان يفوض
الى رأي الحاكم كذا في الوقاية وشرحها ونقل عن الحافظ انها اشهر
اوثقة وعن ابي حنيفة انها شهر عند انها ستة اشهر

ليس له دعوى الابراء الا اذا قررت بعد موتها بهذا
المهر بشيء منه هذا الدفع وكثير من المفتين منهم
القاضي ظهير الدين المرغيناني دفع الدفع لا يسمع لان
فيه اظهار الغنى في الدفع وكذا في فتح القدير والذي
تلمع به اذا سئل عنه اجاب القاضي الزاهد في الغنية ايضا
لو قال اذا اشتريت هذه الدار من فلان منذ خمس سنين
واقام بينة عليها فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي
اشتريتها منه اقر قبل شرائك لا حق لي فيها واقام
بينة على هذا فهذا الدفع مسموع والبينة فيها عن
علمائنا الزاهد كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماننا
ليس بدفع للضرورة المتصلة في ابواب القضاء وهو
الذي ينبغي ان يقال اذا امكن التوفيق حيث يجوز ان
يقر البائع المدعي بان لا حق له ثم يشتري فيجب له
الحق من الثمن دفع المدعى عليه سواء كانت بينة
حاضرة وهذا اصح الدفع ودفع مبنية على التوفيق بين
الدعوى وبين دفع دفع فتامل وفي الغنية ذكر التوفيق
بشروط ان نقل عن ظهير الدين المرغيناني وقبل الاشتراء
لم يسمع الدفع قبل اقامة البينة يسمع بعد هذا على
برهن على ما ادعى ولم يرهن خصمه ان المدعي اقر قبل
الحكم انه ليس عليه لكن يبطل الحكم كما نقل عن فتاوى
الظهيرية عزيا الى مسئلة الحجة وهي الاستراء
والاستهلاك والاستيداع والاستيجار فيها ان الطلب
شرط شيء من هذه وطلب هذه سنة وطلب ايداع
هذه وطلب اجارة كل من هذه الاربعة يسمع دعوى
الملك للطالب ان كان اشهد اقرارا ان لم يكن اشهد لكن

لدى اليد فيكون الطلب بعد ستة اقضاء والخامس
الاستيلاء وهي في الحرة تسمع دعوى النكاح وكذا في امة
تسمع دعوى الملك فهذه مسائل تسمع بها الدفع
وكذا لا الدفع كدفع الدفع والدفع الدفع وقد علمت انه
ربما تسمع وربما لا تسمع كما قررناه فيما قبل وهذه
المسائل المذكورة في الدرر والغرر وغيرهما وذكر
صدر الشريعة الثلثة غيرها وهي العارية والرهن و
الغصب وقال انها خمسة وايضا فيها خمسة اقوال
فالمسئلة الخمسة احدها ان لا يندفع بالبينة و
الثاني ان يندفع بالبينة والثالث انه كان ذو اليد
وكيلا لها فتندفع بالبينة وان كان مودعا او بالحمل
لا تندفع وبه قال ابو يوسف لا يمكن ان يدفع
ما في يديه الى من يغيب عن البلد ويقول اودعنيه
عند عشرة الشهود وكيلا يمكن لاحد الدعوى عليه
والرابع لا تندفع اذا كان الوديعة بوجهه لا بامره وبه
قال محمد والخامس ان تندفع بينة وهو المروي عن
ابي حنيفة رحمه الله قوله وكان يقضي قبل الاستهلال
يعني بعده وفي الغنية اقام المدعي بينة فقال المدعى
عليه انها عادلة فاشتريها فلان ان يقضي اذا قالت
البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة
ونقل فيها عن الجامع الصغير لخواهر زاده انه ياتي بالدفع
فانه ربما كان للغائب يقضي ويبقى له حق الدفع ولم
يذكر محمد الابطاله قوله ونقل عن الصغير ولفظ
الصغير فيما اذا طلب من القاضي الاشهاد يجيبه الى
الخامس الثاني فاذا لم يجبه يقضي القاضي ولا يؤخر

انه ظالم في تاخير الحكم بعد ثبوت الحق انتهى ملخصا
لا يلتفت اليه فيه انه يخالف لما نقلناه آنفا
من ان للقاضي الامهال على احد المعروف عليهم
ينتصب خصما عن الباقي في قدر كريا انه يخالف
القول المفتى به من ان الدعوى لا تسمع من الموقوف
عليه اذا استمهل المدعى اى يدعى الدفع وهو للمدعى
عليه في الحقيقة وفيه تفصيل كما وقفت عليه آنفا
قوله اذا كان عنده ريبة اى عند القاضي شك
في ان الحق في يد المدعى بعدما اقام البينة على ما ادعاه
فعليه ان يؤخر الى ان تبين الحق او يصالح المدعى
عليه قوله البقاء اسهل من الابتداء يعني اذا ثبت
شيء في ابتداء الامر فبقاؤه مبني عليه لا يحتاج الى علة
غير الابتداء فان علة البقاء هو علة الابتداء كما في
الاصوليين قوله الا في مسئلتين يعني علة الابتداء
فيها لا يكون علة للبقاء ما في حالة البقاء ما يمنع تاثير
علة الابتداء حيث وجد فيها ما ينافيها قوله
اذا فسق القاضي يعزل هذه هي المسئلة الاولى من
المسئلتين المستثنيتين قال قاضي خان والصحيح
ما قال عامة مشايخنا اذا فسق وهو عدل لم يفسق حتى
يعزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق صح قضاؤه
سواء كان مرزوقا من بيت المال او لم يكن لكن لا ينفذ
قضاؤه فيما ارتشى بالاجماع ولو ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم يكون على قضائه ولا ينفذ قضاؤه في مدة
انتهى ملخصا واختار صاحب الهداية وقال انه
ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ثم نقل عن بعض المشايخ

انه اذا فسق الفاسق ابتداء ينعزل ولو قلد وهو
عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته
فلم يكن راضيا دونها قوله واذا ولى فاسقا يصح و
هو قول البعض الخ ليس من المسئلتين المستثنيتين
ولعل ذكره هنا استطرادا تتميما للفائدة ذكره صاحب
الهداية حيث قال والفاسق اهل للقضاء حتى
جاز الا انه لا ينبغي ان يقلد انتهى ولم يذكر فيه
خلافا من الحنفية فلا حاجة الى الجواب وليس
عندي نسخة النهاية والمعراج فتتبع ثم ذكر
صاحب الهداية في العمل بفتوى الفاسق قولا
ولم يرجح احدهما على الآخر والذي يلوح لي انه اذا كان
من لا يعتمد في كلامه وله وجاهة بين الناس
وضبط لاقاويل العلماء ولم يوجد اعلم منه وقلده
السلطان ومنع من هو اصلح للفتوى قوله
واستحسن بالتقوى ينبغي ان يعمل بقول هؤلاء
السلف كما في زماننا هذا واما قوله الا ترى
الآبق يصح الخ فجاز عن التصرف لحق العبد
لانه مالك فلا بد من اذنه كيلا يبطل حقه من رضاه بعد
بعد الاذن يتصرف لنفسه باهليته فلذلك
لا يرجع على مولاه بما لحقه من العهدة كذا في
الهداية قوله واذا ابق المأذون صار محجورا
عليه لان الاباق عجز دلالة فان المولى انما اذن
ليتمكن من كسبه وقوته العبد باق فيعود
كما كان قبل اذنه فكان ابطاله من جهة العبد
لا من جهة المولى فلا يعارض بين الدلالة والصريح

بخلاف الابتداء فان الاجبار حق المولى وذلك يثبت
بالدلالة وقد اتاه بصريح العبارة فلا معتبر بالدلالة
محمد وهو الصحيح فلذلك لا يجبر العبد المأذون
لان الاستبراء من حيث العادة ينتشر ولم يتم من قبله
ما يثبت حق المولى كذا فهم من تقرير الهداية قوله
من عمل اقراره حملت بينته على انه اقر اخبارا عن
الحق فيلزم وقوله لانه لا يرى كيف الرحم التي على
السلام ما عرف الرجم باقراره حتى شاع ان ماعزا
اقر بالزنى فرجم لكنه حجة قاصرة تقصر على ولاية
عن ولاية غيره فيقتصر عليه وشرط صحته في المالية
الحرية والبلوغ والعقل والعبد المأذون ملحق
بالحر في حق الاقرار لانه مسلط عليه من جهة مولاه
بخلاف المحجور عليه في المال لتعلق الدين برقبته وهي
مال المولى فلا يصدق فيه بخلاف الحد والدم لانه
يبقى فيهما على اصل الحرية لان الانسان ذمته صالحة
فيما له وعليه قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة
اي محبوسة بالكسب في حقها دون غيرها فلذلك
لا يصح اقرار المولى بواحد منهما على عبده ولا بد من
البلوغ والعقل حتى لا يصح اقرار الصبي والمجنون
لانعدام اهليته للالتزام لكن الصبي المأذون ملحق
بالبالغ لانه مسلط عليه من جهة ولية كالفا العبد للاجنبي
كذا في الهداية فمن اقر بنسب او ولاء ولم يكن فيه تحميل
النسب على الغير يصح اقراره فلو اقام بينة اقر اني
انه يقبل لثبوت النسب باقراره ولو ادعى ان
وارثه لاني ابن اخيه لاب وام واقام بينة فالوا

يسئل يجحدوا ان كروى وارثات فقالوا سمعنا ان
المعوت اخوانه لا يقبل فلا يثبت باقراره ورد التحمل
على الغير كذا في جامع الفصولين ومن لا فلا اعني لا يصح
اقراره لا يصح بينته الا اذا ادعى وارثا فانه لا يصح اقراره
ولا يكون وارثا بمجرد الاقرار بل لا بد من اقامة البينة
على طريق الارث كما مر انفا وكذا اذا ادعى النسب على احد
وقد فصل بقوله فلو ادعى الخ فلو ويتن اي اقام البينة
مر فلو ادعى انه اخوه يعني لو اقر احد بان فلانا اخوه
لا يصح اقراره لان فيه تحميل النسب على الغير وكذا اجنبة
فانه تحميل نسب انسان على غيره لكن لو مات عن ذلك اقر
وادعى المقر له انه وارثه واقام على ذلك بينة تقبل مع انه
لا يصح اقراره وكذا اذا اقر انه ابن ابنه لا يصح لما فيه من
تحميل النسب على الغير ولو مات عن هذا الاقرار
وادعى المقر له انه ابن ابنه واقام على اقراره بينة
تقبل حيث لا يكون له وارث معروف لانه انما قبل ما
على الغير فيرثه حيث لا يكون له وارث معروف كما
يثبت الغرماء على عبده كما مر وينبغي ان يقيد
بكونه ماذونا لانه لا شيع الدعوى على غير الماذون
كما مر انفا مما شهدا كافران على كافر انه اوصى الى
شهدا كافران على ان هذا الكافر توفي الشهر ف
ماله بعد موته الى فلان الكافر وعن الشهر ف
بجميعه وصيا له فلو صح الكافر الثابت وصايته
بشهادة كافرين ان يحضر مسلما واذعى عليه حقا
لميته فهذه شهادة على مسلم ضرورة
ثبوت الوصاية له وليست بشهادة على مسلم

قصدا قوله وفي النسب شهدا ان النصراني ابن
الميت الخ يعني اذا انكر نصراني منهم من ورثة الميت
فشهدا بانه ابنه ثبت البنوة للميت فاذا ادعى
بعد ذلك على مسلم يكفي لتسمع دعواه ضرورة بنوة
الولد ليست هذه شهادة على المسلم قصدا اذ استحال
المدعى اي مدعى الدفع وهو المدعى عليه في الحقيقة
وفيه تفصيل كما وقعت عليه اقامة البينة اذا كانت
عنده ريبة اي عند القاضي شك في ان الحق
في يد المدعى بعد اقامة البينة على ما ادعاه فعليه
ان يؤخر الى ان يتبين الحق او يصالح المدعى عليه
قوله البقاء اسهل من الابتداء يعني اذا ثبت
شيء في ابتداء الامر فبقاؤه مبني عليه لاحتياج
الى علة غير الابتداء فان علة البقاء هو علة
الابتداء كما في الاصوليين قوله الا في مسئلتين
يعني عدم الابتداء فيهما لا يكون علة للبقاء ما في
حالة البقاء ما يمنع تاثير علة الابتداء حيث وجد
فيهما ما ينافيها قوله اذا فسق القاضي ينعزل هذه
هي المسئلة الاولى من المسئلتين المستثنائين و
انما ينعزل القاضي لان علة الابتداء صلاحيه
تولية القضاء مشروطة بعدم الفسق فاذا زال
الشرط لم يؤثر التولية لانها مشروطة في تاثيرها
بارتفاع الموانع واجتماع الشرائط وليس بفسوق بعد
تولية الفاسق فانها تصح لانها ليست بشرط علة
للصلاح كما قاله البعض واما اذا لم يعلم السلطان
فسقه حين تولية القضاء بل يعلم صلاحه واعطاه

الذكر فينبغي ايضا ان يعزل لان ابتداءها ايضا
مشروطة بالصلاح كما في زماننا فان السلطان
لا يولي قضاء في زماننا هذا الا بان يذكر عنده
صلاحه واستقامته وقد مر من صاحب الكتاب
مثل ما ذكرناه ولعل ما احاله الى النهاية والمعراج
ما ذكرناه فتصفح قوله ومن لا فلا يعني من لا يعلم
اقراره لا يعمل ببينته قوله الا اذا ادعى ان ابان
قال بان فلانا اخوه مات وورثه فانه لا يعمل اقراره
ويعمل ببينته في انه اخوه وبرثه وكذلك اذا
اقر انه من يجب نفقته على رجل وهو بكر لا يعمل
اقراره ويقبل بينته على ما ادعاه وكذلك
من اقر لصبي انه من يجب حضانته وانكر
وصيته فانه لا يقبل اقراره ويعمل ببينته والى
ما ذكرنا اشار بقوله فلو ادعى انه اخوه الخ قوله
وبين اي اقام البينة قوله بخلاف الابوة و
البنوة فانه ما ينفع الاقرار به فيما اذا صدقه
المقر له مع انه تقبل بينته ايضا فيما اذا انكر قوله
والزوجية يعني لو ادعى احد الزوجين نكاح
الآخر وصدقه تقبل واذا انكر يعمل ببينته
والولاء بنوعيه يعني سواء كان ولاء العتاقة
او ولاء الموالاة بان اقر احد المولين من
الاسفل والاعلى وولاء الآخر بنوعيه وانكر
الآخر قبلت بينته كالوصدقه يعمل اقراره
قوله قال استاذنا المولى المحدث في الاوان
السيد محمد افندي المدعو بزيرك زاده محمل

الله التوفيق زاده ويسر له الحسنى زياده وها انتهى
درس الاشباه الى هنا سبقا سبقا وكنت اجرى
فى ميدان املاء ما جرى مجرى الشرح طلقا طلقا
حال بينى وبينه الاسفار عجبت ثم يسعنى وقت
اراجع فيه الى الاسفار وانا لله وذلك فى اواسط
جمادى الآخر من سنة بور سنة الف وان ساعد
فى الزمان الحقه ان شاء الله تعالى تباعا
بقدر الامكان حسبما نرى من
مساعدة الاخوان وكفى
والا فيلحق به من
قدر على ذلك
والله
المستعان